الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كليـــة الحقـــوق

قسنطينة في : 02 ماي 2023

المرجع : 15/ م.م.ع/2023.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 25 جانفي 2023

يشـــهد الســـيد رئـــيس المجلـــس العلمـــي لكليـــة الحقـــوق بجامعـــة الاخـــوة منتـــوري- قســـنطينة 1 بـــأن المجلـــس العلمـــي في إجتماعـــه بتـــاريخ : 25 جـــانفي 2023، قـــد صـــادق علـــى المطبوعـــة البيداغوجيـــة للدكتور(ة): زواوي الكاهنة

تحت عنوان: محاضرات في الملكية الفكرية

رئيس المجلس العلمي

أ.د ســـامي بلعابـــد
رئيس المجلس العلمي
لكليـــة الحقـــوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الملكية الفكرية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د

إعداد الأستاذة/ زواوي الكاهنة

السنة الجامعية 2024– 2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري
20-2
20-2

مقدمة

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقار، إلا أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية وأصبح بذلك مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، وانما ظهر نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال واستثمار إنتاجه الفكري

في ظل التغيرات الاقتصادية و التطورات التكنولوجية و الثقافية و العلمية، برز موضوع الملكية الفكرية، الذي أصبح محل اهتمام العلماء و رجال القانون، و هذا لدورها الفعال في نقل التكنولوجيا و بالتالي دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن أهمية دراسة موضوع الملكية الفكرية تأتي من أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته و ا رحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ث ا رء الدول من عدمه -إلى وقت ليس ببعيد- يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية ، وعليه فهذا النوع من الحق وقد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي ز ا رعي متطور، يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ولأن الهدف من الملكية الفكرية هو -بالنتيجة- تعزيز التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وادارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق ، ولما كان الأمر كذلك سعى المشرع الج ا زئري ومنذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها، ولأن عقارب التطور تسري بوتيرة متسارعة حاول المشرع مواكبة هذا التطور بإج ا رء عدة تعديلات على قوانين الملكية الفكرية

المحور الأول ماهية الملكية الفكرية (المفهوم الطبيعة القانونية أهمية حمايتها الأقسام المصادر)

المحور الثاني الملكية الأدبية والفنية

المحور الثالث الملكية الصناعية وحمايتها

المحور الأول

ماهية الملكية الفكرية

أولا: تعريف الملكية الفكرية:

يُمكن تعريف حقوق الملكيّة الفكريّة (بالإنجليزيّة: Intellectual property rights) بأنها مُصطلحٌ عام يتعلَّق بِنسبِ حقوق الملكية لأصحابها ومالكيها؛ كبراءات الاختراع، أو حقوق النشر، أو العلامات التجاريّة، والسماح لهم باحتكار استخدامها لمدةٍ محدَّدة، وتُعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقاً قانونيّة تحفظ الابتكارات، والاختراعات الفكرية، في كافة المجالات منّها الصناعيّة، والعلميّة، والأدبيّة، إلى جانب المجالات الفنيّة من الانتهاك.

وتندرج حقوق الملكيّة الفكريّة تحت أي ابتكارٍ إنساني أصلي؛ كالإبداع الفني، والأدبي، أو الاختراع التقني، إلى جانب الاختراع العلمي، كما أنها تُعنى بالحقوقِ القانونيّة المقدمة للمخترع، أو المبدع، أو المتنازل له؛ بهدف حماية اختراعه، أو ابتكاره، ومنحه الحق بالانتفاع به لفترةٍ من الوقت.

اتخذت حقوق الملكية الفكرية كيانا خاصا ومستقلا يتوافق مع طبيعتها الخاصة فهي ذو طبيعة مزدوجة

ثانيا: طبيعة حقوق الملكية الفكرية:

كونها تنطوي على شقين :

1 . تعطي هذه الحقوق لصاحبها سلطة مباشرة على نتاج فكره تمكنه من التمتع ماديا به استعمالا واستغلالا وتصرفا في ظل حماية قانونية وهو ما يشكل الشق المادي لهذه الحقوق.

2 . كما تعطي له حق ربط إبداعه الفكري بشخصه ونسبته إليه باعتباره امتدادا لشخصيته في ظل حماية قانونية أيضا تحول دون منازعة أو مزاحمة أو اعتداء من الغير وهو ما يشكل الشق المعنوي لهذه الحقوق.

ثالثا:خصائص الملكية الفكرية:

- الملكية الفكرية ملكية تجارية فهي عنصر مع نوي في المحل التجاري ،

- الملكية الفكرية حق من حقوق الانسان ، وهو ما نصت عليه المادة 27 - 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " كل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترت بة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه . "

- الملكية الفكرية مفهوم متطور ، حيث يتم إضافة عناصر جديدة بصفة مستمرة والاعتراف بها كملكية فكرية وذلك حسب التطور العلمي والتكنولوجي .

- الملكية الفكرية تتكون من عناصر غير متجانسة .

رابعا: عناصر الملكية الفكرية

1-حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

2-حقوق الملكية الصناعية :إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété industrielle و منها انحدرت إلى اللغات الأخرى كالانجليزية و الألمانية و البرتغالية... [1]. و حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استئثارية صناعية، تخول صاحبها حق الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، أو شارة مميزة ، و هي تدخل عامة ضمن حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من إبداع الفكر، غير أنها موجهة للاستغلال الصناعي [2].

ترد الملكية الصناعية على شارات تميز المنتجات و الخدمات و تتمثل في العلامات، وتسميات المنشأ، أو على مبتكرات جديدة كالاختراعات (البراءة) و الرسوم و النماذج الصناعية، و في بداية الستينات بدأت تظهر تكنولوجيات جديدة فرضت تحديات عديدة على قانون الملكية الصناعية وأهمها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الحقوق في ظل كل هذه التحولات الاقتصادية، حيث أن الإنتاج و التجارة يعتمدان على الابتكار و الإبداع، و نظرا للمكاسب المالية التي تجنيها الدول و الشركات صاحبة الابتكارات و الاختراعات، فمن الضروري وضع نظام قانوني يحميها من كل أشكال التعدي، و أهم هذه الأشكال، أعمال المنافسة غير المشروعة، التي تعتبر اعتداء على جهد و أموال أصحاب حقوق الملكية الصناعية ، و تعتبر هذه الأعمال من أكبر عوائق الإبداع و الابتكار.

المحور الثاني: حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالشارات

الشارات تنقسم إلى قسمين:

(1) سمير حسين جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص01.

(2) فؤاد معلال، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2009، ص06.

– شارات تستخدم لتمييز الصانع للمنتجات التي يصنعها، أو التاجر للسلع التي يسوقها، أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها، و هي العلامة.

– شارات تستعمل لبيان المصدر الجغرافي للمنتج أو لخدمة معينة، على أن يكون هذين الأخيرين مميزين عن باقي المنتجات و الخدمات بسبب ذلك المصدر، وهي تسميات المنشأ.

أولا: العلامات

للعلامة تأثير كبير على الاقتصاد الوطني بعد تحرر التجارة الخارجية، و تفتح الأسواق المحلية على الأسواق الدولية، إذ أصبح لها أدوارا أخرى غير تمييز السلع و الخدمات، فالعلامة اليوم لم تعد مجرد شارة تبين مصدر المنتجات، بل أضحت عنصرا هاما في رواج السلعة أو الخدمة، و أحيانا قد تزيد قيمتها عن قيمة السلعة أو الخدمة في حد ذاتها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد صدر أول قانون خاص بالعلامة سنة 1966 و هو الأمر رقم 66-57 [1]، و بعدها لم يصدر أي تشريع خاص بالعلامات إلى غاية سنة 2003 وهو الأمر رقم 03-06 [2].

1-مفهوم العلامة

لقد جاء المشرع الجزائري بمفهوم العلامة في المادة الثانية من الأمر 03-06 كما يلي:"العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام، و الرسومات أو

(1) الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 **المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية**، الجريدة الرسمية عدد23 الصادرة في 22 مارس 1966.

(2) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

الصور أو الأشكال، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره."

وبالرجوع للتعريف الفقهي نجد أن كل التعاريف الفقهية للعلامة تنصب في قالب واحد، حيث يعرفها الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي على أنها " كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات" [1].

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي، على أنها " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[2].

2-الحق في العلامة

إن الحق في العلامة هو حق معنوي (غير مادي) له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استغلالها اقتصاديا، و ينشأ هذا الحق بتوفر شروط موضوعية و شكلية

I-الشروط الموضوعية: و هي شروط تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها، و قد بينها المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و تتمثل فيما يلي:

أ-أن تكون العلامة مميزة: لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها، والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، على :" **العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،..... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص**

([1]) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 252.

([2]) سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 220.

طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" أي أن العلامة التي تتكون من كلمات شائعة أو شكل شائع، لا تتمتع بالحماية القانونية.

فلكي تؤدي العلامة دورها في تمييز السلع والخدمات، لابد أن تكون مميزة عن غيرها، بإضافة عنصر لم يكن موجودا سابقا، أو إنقاص أحد العناصر، بحيث تصبح العلامة كمجموع تختلف عن العلامات الأخرى، وإن كانت تحمل في طياتاها عناصر مماثلة لتلك العلامات، فالعلامة ينظر إليها كمجموع لا كعناصر منفردة، بحيث يكون الرجل العادي قادرا على التمييز بينها

ب- أن تكون العلامة جديدة: و هذا انطلاقا من مبدأ " لكل منتوج جديد علامة جديدة"، إذ تعتبر الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة، أي لا تكون محل حق سابق للغير[1]، أي يجب التأكد إذا كان هناك علامة أخرى بنفس الاسم و نفس النشاط معتمدة من قبل أحد المنافسين في السوق، و ذلك لأن العلامة تهدف إلى تمييز المنتجات و الحؤول دون الخلط بينها.

و هذا ما نستشفه من خلال المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تنص على ما يلي: "تستثنى من التسجيل.....9)- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل..."

بالنسبة للعلامة المسجلة فهي تلك التي سجلت في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI و بالتالي فإن الحق في العلامة يكون للمودع الأول.

و إذا لم يقم صاحب العلامة المسجلة بتجديد علامته في المدة المقررة، فهذا يعتبر تنازلا عن حقوقه فيها و بالتالي يجوز للغير استعمالها، فلا يشترط لاعتبار العلامة جديدة أنها لم تستعمل قط، إذ قد تعتبر العلامة جديدة إذا سقط حق شخص قبله في استعمالها.

([1]) عبد العالي العضراوي، مرجع سابق، ص26.

أما بالنسبة للعلامة المشهورة la marque notoire فهي تشكل استثناء ، سواء من شرط التسجيل أو من مبدأ التخصيص، إذ بالرغم من عدم تسجيلها فهي تتمتع بالحماية القانونية، حتى خارج الدولة المنتمية لها، وبعض العلامات تمتد حمايتها إلى كافة المعمورة، وهذا في حالة ما اتخذت شهرتها بعدا دوليا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أرسى لأول مرة قواعد لحماية العلامة المشهورة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 07 الفقرة الثامنة و التي تنص على أنه: "تستثنى من التسجيل....8)- الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر" و كذلك الفقرة الرابعة من المادة 09 :" لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامة دون رضاه..."

لكن المشرع الجزائري كالعديد من المشرعين لم يقم بتعريف العلامة المشهورة و ترك المجال للفقه و القضاء وقد عرفها الدكتور حمدي غالب الجغبير كالتالي:"**العلامة المشهورة هي علامة تجارية لها شهرة واسعة أكسبتها حماية خاصة من الاعتداءات التي تقع عليها**" [1]

ج-***أن تكون العلامة مشروعة:*** يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون ممنوعة قانونا، أي أن تسمح النصوص القانونية بتسجيلها[2].

وقد كان المشرع الجزائري صريحا عندما نص في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، على الشروط و الاستثناءات التي يجب التقيد بها عند إيداع طلب تسجيل علامة، ومنها ألا تتنافى الشارة مع النظام العام أو الآداب العامة، وكذلك الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

([1]) حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص95.

([2]) صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص103.

ولا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة، إذ يختلف من مجتمع لآخر، فهي ترتبط بالدين، والعادات والأعراف والتقاليد، وعليه يمكن أن يتعرض التاجر أو الصانع الأجنبي لرفض طلب إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر، ولو كانت التسمية أو الرموز المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام والأخلاق الحسنة في بلاده[1].

و لكن بصفة عامة تتشكل العلامة من شارات تمس بالأمن العام مثل تلك التي تحرض على العنف أو الثورة، و تمس بالنظام العام كتلك التي تشوه مقدسات الدول أو الشخصيات الوطنية، أو تمس بكرامة المواطنين، أو تدعو للتمييز العرقي أو القبلي، أو تشجع على الممارسات المضرة كتعاطي المخدرات أو الخمور[2]، أو رمز يستهزئ بعقيدة المجتمع كعبارة كاستعمال لفظ الجلالة "الله" عز و جل كعلامة لترويج سلع محرمة شرعا، أو استعمال عبارة "خمور الجنة" أو "مخمرة الصالحين" و كما أشرنا سابقا أن هذه المخالفة قد تسري في دولة دون الأخرى [3].

II- الشروط الشكلية: تتمثل في الإيداع و التسجيل و الشهر، و تسجيل العلامة ليس إجبارا على ملاكها، بل نظم القانون التسجيل كوسيلة للشهر تفيد كقرينة على استعمالها وملكيتها، كما يعتبر وسيلة وقائية لحماية ملكية العلامة المسجلة، كما تبدو أهمية التسجيل في التصرفات المالية التي قد ترد على العلامة، إذ لا ينفذ التصرف في حق الغير إلا إذا كانت الغلامة مسجلة [4].

([1]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص 230.

([2]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص456،

([3]) عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 125.

([4]) أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، منشورات النسر الذهبي، القاهرة، 1998، ص 574.

نص المشرع الجزائري على إجراءات دقيقة فيما يخص إيداع العلامة، تسجيلها ونشرها، وكل هذه الإجراءات تتم لدى **المعهد** الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

وفي إطار المهام الموكلة إليه، يقوم بدراسة طلبات إيداع العلامات ثم ينشرها ويسجل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 68/98[1].

وتتمثل إجراءات تسجيل العلامة فيما يلي:

1- إيداع طلب التسجيل (le dépot): هناك فرق بين الإيداع والتسجيل، و يجب عدم الخلط بينهما، لأن المشرع الجزائري ميز في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 بين كل من الإيداع والفحص والتسجيل، وخص كل منها بنصوص قانونية مختلفة. فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية وذلك بعد الفحص.

يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام. وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ

([1]) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرجع سابق.

وساعة الإيداع[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد أصحاب الحق في العلامات، بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تجيز أن يكون صاحب الحق جزائري أو غير جزائري[2]

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا[3].

ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل[4].

- صورة من العلامة، على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية (9×9 سم)، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة، ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

- قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

([1]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

([2]) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص286.

([3]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص 234.

([4]) بالرجوع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، نجده يشترط أن يقدم الطلب في 05 نسخ، وتتضمن الاستمارة الرسمية بالإضافة إلى الاسم والعنوان الكاملين، تصنيف السلع أو الخدمات المعينة في الطلب، ذكر حق الأولوية في استغلال العلامة ورقم تسجيله.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور، وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/05، كما يجب أن يرفق الطلب بالوكالة المسلمة إلى الوكيل في حالة تمثيل أصحاب طلبات التسجيل المقيمين في الخارج طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 277/05.

ب- فحص الإيداع: يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص إيجابيا من الناحيتين، يعد الإيداع مقبولا. وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم. ونظرا للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[1].

فمن الناحية الشكلية يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط القانونية المحددة في المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 277/05. وعند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط، يطلب من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، وفي حالة عدم قيام المودع بالتسوية خلال المدة القانونية المحددة، فإنه يتم رفض طلب تسجيله للعلامة[2].

وإذا كان الفحص الشكلي إيجابيا، فإن المصلحة المختصة تنتقل لفحص المضمون، وذلك بالبحث فيما إذا كانت العلامة المودعة مطابقة للقانون أم لا، أي التأكد من عدم كونها مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة

([1]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص 235،

([2]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ،الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق،

أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 06/03[1]، وعند التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض، فإن المصلحة المختصة تقوم بتسجيل العلامة[2].

أما إذا كان فحص المضمون سلبيا، نتيجة وجود سبب من أسباب الرفض المبينة قانونا، فإن المصلحة المختصة تبلغ المودع بذلك، من أجل تقديم ملاحظاته في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ التبليغ. ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب مسبب من المعني. وهذا ما تنص عليه المادة 11 والمادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 277/05 سابق الذكر.

وإذا تبين للمصلحة المختصة أن فحص المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المعينة في الطلب المودع، فإن تسجيل العلامة لا يتم إلا لهذه السلع والخدمات[3].

ج- التسجيل و النشر : يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا بقيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه جميع العلامات، وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

وهنا يظهر جليا الفرق بين التسجيل والإيداع، فالإيداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي، أي أن مدة التسجيل

([1]) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، نفس المرجع.

([2]) المادة 12 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، نفس المرجع.

([3]) المادة 12 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، نفس المرجع.

يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع[1]، والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية. كذلك يجب التمييز بين تاريخ إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها، نظرا لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع، لهذا تكون نسخة المحضر المسلمة للمودع بمثابة شهادة تسجيل، الأمر الذي يفرض أن تذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بالعلامة والمودع وتاريخ وساعة الإيداع[2].

وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية، شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI).

وتنشر في هذا المنشور، كل العقود المتعلقة بالعلامات، من تسجيل و تجديد التسجيل، الإلغاء والعدول عن التسجيل، وترتب وتصنف وفقا لرموز خاصة وأرقام استدلالية، حيث تمثل الأرقام الدلالات التالية [3]:

(111) : رقم التسجيل.

(151) : تاريخ التسجيل.

(210) : رقم الطلب.

(230) : معلومات متعلقة بالعروض.

(300) : معلومات تتعلق بالأولوية بحسب اتفاقية باريس.

(511) : التصنيف العالمي للسلع والخدمات.

(540) : تجديد العلامة

([1]) المادة 05 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

([2]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص 238.

([3]) I.N.A.P.I, Bulletin officiel de la propriété Industrielle, N 279, Algérie, octobre 2004, P 07.

(732) : اسم وعنوان صاحب التسجيل.

(740) : اسم الوكيل.

3- آثار اكتساب الحق في العلامة

تكتسب ملكية العلامة نتيجة إتمام جميع اجراءات الايداع و التسجيل، فيتمتع صاحب العلامة بحماية قانونية، تخوله جملة من الحقوق، كاحتكار استغلالها، و التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا، كالبيع و الرهن.

I - ***احتكار استغلال العلامة:*** يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها لها، طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، وبالتالي فحقه في العلامة ينفذ بنفاذ مدة التسجيل والحماية، وإذا هو لم يعد تجديد التسجيل في أجله القانوني، و دفع الرسوم المستحقة، فقد حقه في العلامة، و هذا بشطبها و زوال الاستئثار بها.

وزيادة على ذلك، فإن صاحب العلامة مهدد بفقد الحق في العلامة التي قام بتسجيلها حتى خلال المدة التي حددها القانون (10 سنوات)، أي قبل انقضاء عشر (10) سنوات من تاريخ إيداع طلب إعادة التسجيل، وذلك إذا لم يقم صاحب العلامة باستعمالها بالفعل، أي أن حقه مرتبط كذلك بالاستعمال الجدي للعلامة، فإذا هو انقطع عن استعمالها، ترتب سقوط الحق فيها، ما عدا في الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهي :" يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:

1- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من (03) ثلاث سنوات دون انقطاع.

2- إذا قام مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين فأكثر."

II – *حق التصرف في العلامة*: كما لمالك العلامة الحق في الاستئثار باستغلالها، فله الحق أيضا بالتصرف فيها، كالتنازل عنها أو رهنها، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون العلامات

قد يكون التنازل مجانا أو بمقابل (البيع)، كما يجوز التنازل كليا أو جزئيا، حيث يمكن أن يكون واقعا على جميع عناصر العلامة لاستغلالها في جميع الحالات التي كانت تستغل فيها، أي بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها.

أما إذا تم التنازل على جزء منها فقط، ، أي احتكار استغلالها بالنسبة لبعض السلع والخدمات المسجلة لأجلها العلامة دون البعض، فلا يحق للمشتري أن يستغلها في غير ما نص عليه العقد، وإلا اعتبر مقلدا ومنافسا للبائع منافسة غير مشروعة [1].

كما يمكن انتقال الحق في العلامة إلى الورثة على الشيوع فيما بينهم، عند وفاة مورثهم باعتبارها أحد حقوق الملكية الصناعية، وعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، و لا يجوز لأي من الورثة أن يقوم باستعمال العلامة التجارية لتمييز بضائع دون موافقة باقي الورثة وفقا للقواعد العامة للشيوع. [2]

و قد تكون العلامة محل رهن، عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة، وهذا ما تنص عليه المادة 119 من القانون التجاري، وإما أن تكون محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري.

([1]) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 307.

([2]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 261.

ورهن العلامة يعتبر رهنا حيازيا من نوع خاص، ، لأن العلامة مال منقول معنوي، ولا تخضع حيازته لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

ولانتقال الحق في العلامة، اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة، وذلك بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في كل عقد من تلك العقود، وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 06/03[2] التي جاء فيها: " تشترط، تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه الحقوق".

فالتصرف في العلامة يعتبر في حد ذاته عملا تجاريا، يخضع لمبدأ االرضائية، وحرية الإثبات، هذا في العلاقة بين المتعاقدين، أما بالنسبة للغير فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل، و شهر التصرف، و إذا لم تكن العلامة مسجلة، فإنها تسجل ابتداء باسم المالك الجديد، و في حالة الرهن تسجل أولا باسم المالك، ثم يقيد الرهن في السجل للاحتجاج بالملكية و الرهن قبل الغير.[3]

صور الاعتداء على العلامة

1-الاعتداء على العلامة بالتقليدCONTREFAÇON

([1]) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 310.

([2]) الأمر 06/03 ، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

([3]) محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 241.

فقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق استئثارية معترف بها لصاحب العلامة المسجلة [1].

كما اعتبرها من الممارسات التجارية غير النزيهة و هذا في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 04-02[2]، و بالتالي التقليد هو من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أما بالرجوع للاجتهاد القضائي فقد اعتبرت المحكمة العليا **"تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة و المتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية و نطقا و تضلل العملاء فيما يخص طبيعة و جودة و مصدر المنتوج"**[3].

– أسس تقدير التقليد: يقدر التقليد بالتشابه في المظهر الإجمالي للعلامتين، و هي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي، شريطة أن تكون أسباب الحكم على أسس و هي:

-العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف و يلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد قدرت التقليد بالنظر للتشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية

– العبرة بالمظهر العام للعلامة لا بالعناصر الجزئية.

– العبرة بتقدير المستهلك العادي، أي المتوسط الحرص، لا المستهلك الفطن و لا الغافل، والمقصود بالمستهلك متوسط الحرص أن يكون حريصا على الشراء من المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية. [4]

([1]) المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق،

([2])القانون 04-02 ،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

([3]) القرار رقم 378916، الصادر في 04 أفريل 2007، مجلة المحكمة العليا، 2012، ص 09.

([4]) محمد حسني عباس ، مرجع سابق، ص 252،

وعليه فالتقليد بمعناه الضيق، لا يتأكد القاضي فيه من إمكانية الخلط، فذلك لا يتطلب تقديرا قضائيا أو تعيين خبير، فإذا كانت العناصر الأساسية المميزة للعلامة مصطنعة (أي تم نقلها) فإنه لا يطلب أكثر من ذلك، ولا تهم المجهودات التي يقوم بها المقلد لتمييز علامته من خلال نقاط أخرى، عن تلك التي تم تقليدها في جانبها الأساسي، فالتقليد قائم حتى بغياب أي خطر لوقوع المستهلك في لبس.

تعد جريمة التقليد بالتشبيه الجريمة الأكثر شيوعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويبدو أن الأمر السابق المتعلق بالعلامات والملغى[1] كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها.

إذ يعمد المنافسون إلى خلق علامة تشبه علامة منافسة تحظى بسمعة ورواج كبير في وسط المستهلكين، من أجل إيقاعهم في اللبس وجذبهم إلى العلامة المقلدة، وهذا ما يسمى بالتقليد بالتشبيه. ويقصد به اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلكين ، أي توظيف بعض العناصر الأساسية لعلامة مسجلة في تشكيل علامة مغايرة، فتتشابه معها على نحو يؤدي إلى خلق الالتباس في ذهن الجمهور.

و للمحكمة دور جوهري في تقدير مسألة التقليد، فالمحكمة ملزمة لدى وجود محاكاة أن تتأكد بنفسها من وجود التشابه، أو تندب خبيرا لذلك، و ذلك من أجل الدفاع عن المضرور، و يتعين على المحكمة أن تعمل رقابتها الموضوعية، في تقدير مسالة التقليد، و جدير بالذكر أن الخبير لا يصح انتدابه إلا لفض مسألة فنية، يصعب على المحكمة إدراكها، و مفاد ذلك أن التقليد و قواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة

2-الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

(1) الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 **المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية**، مرجع سابق.

يعاقب المشرع الجزائري على كل الأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة، مهما كانت طبيعة هذا العمل، فكما يعاقب على التقليد بصوره، فإنه يعاقب كذلك على استعمال العلامة بغير حق، ولهذا العمل كذلك عدة صور، فقد يكون استعمالا لعلامة مقلدة، أو استعمالا لعلامة مملوكة للغير:

-استعمال علامة مقلدة : المقصود بالاستعمال هنا هو القيام بنشاط معين مستغلا العلامة موضوع التقليد بهدف استجلاب الزبائن، لذلك يجب توضيح النشاط المقصود[1] .

يعاقب المشرع الجزائري كل من استعمل علامة مقلدة ، سواء كان التقليد بالنقل أو بالتشبيه، علما أن المشرع لم يفرق بينهما، و هذا في المادة 26 من الأمر المتعلق بالعلامات.

وللتقليد عن طريق استعمال علامة مقلدة صورتان، فالصورة الأولى مقترنة بتقليد علامة، ثم يستعملها في تمييز منتجات أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة الأصلية لتعيينها، ففي هذه الحالة يعتبر التقليد اعتداء، و استعمال هذه العلامة المقلدة اعتداء مستقل، و بالتالي المعتدي مسؤول هنا عن فعلين مستقلين.

وبما أنه كل جريمة نشأت عن فعل مستقل، فلكل جريمة تقادم مستقل، إذ قد يعاقب المتهم على جريمة استعماله لعلامة مقلدة، بينما تكون جريمة التقليد قد سقطت بمضي المدة. [2]

أو أنه يكتفي باستعمال علامة سبق لغيره أن قلدها، وهنا نكون أمام شخصين مستقلين كل واحد منهما مسؤول عن احد الأفعال، لأن جريمة الاستعمال جريمة في حد ذاتها دون اشتراط أن يكون المستعمل هو نفسه المقلد.

([1]) نعيم مغبغب، **الماركات التجارية و الصناعية**، مرجع سابق، ص180،

([2]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 265،

كما قد تقترن جريمة استعمال العلامة بعرضها للبيع، أو بيعها فعلا، فالتاجر الذي أقدم على هذه الأعمال يعتبر متعدي على العلامة، حتى و لو لم يقم بنفسه على تقليد هذه العلامة بنفسه [1].

-التقليد باستعمال علامة مملوكة للغير ويطلق عليها جريمة اغتصاب العلامة، بحيث يكون للمتهم علامات حقيقية للغير و يضعها على منتجاته، أي أننا هنا لسنا بصدد استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، بل علامة أصلية دون سبب مشروع، و الاستيلاء عليها دون وجه حق .

فرغم أن الهدف واحد في جريمة الاستعمال و جريمة اغتصاب العلامة و هو تصريف منتجات غير التي تنتجهم العلامة الأصلية، إلا أن الوسيلة في الاستعمال هي علامة مقلدة، أما في جريمة الاغتصاب فالوسيلة هي العلامة الحقيقية. [2]

وبناء على ذلك فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك للغير، وتقوم هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال هذه العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فمن ينظر للعلامة ظاهرا لا يرى فيها أي غش، فهي علامة صحيحة، لكن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلا ،أي يقوم باستبدال تلك السلع الأصلية بسلع أخرى وإبقاء العلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

وتقوم جريمة استعمال علامة الغير كذلك في الحالة التي يقوم بها شخص ما باستبدال السلع التي يطلبها المستهلك والحاملة لعلامة معينة، بسلع أخرى غير تلك التي طلبت، بحيث يتم تقديمها مغشوشة تحت علامة أصلية.

([1]) نعيم مغبغب، **الماركات التجارية و الصناعية**، مرجع سابق، ص181،

([2]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 267،

وهنا يتضح توافر الركن المعنوي والمتمثل في نية الغش، فمن العبث القول بعدم اتجاه نية القائم بهذا الفعل – عندما يضع سلع غير تلك المطلوبة ويبقي على العلامة الأصلية – إلى غش الغير وإيقاع الالتباس في ذهنهم وجعلهم يعتقدون بأن ما قدم إليهم هي السلعة الأصلية التي طلبوها[1].

ثانيا: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ

يرجع ظهور تسميات المنشأ، كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات و خصائص ترجع لمنطقة إنتاجها، إلى العصور القديمة، فمعروف تاريخيا أن الصين اشتُهرت بشايها الأخضر وحريرها، و الهند اشتهرت بعطورها، و روما بخمورها المعتقة ، هذا على الصعيد التجاري، أما على صعيد التنظيم القانوني لتسميات المنشأ كشارة جماعية، تخضع لشروط محددة، لم يتم إلا خلال القرن العشرين مع صدور القانون الفرنسي في ماي 1919، الذي أُخذ عليه على أنه لم يحدد المواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتج لاستحقاق التسمية[2] ، ثم صدر مرسوم تشريعي في 1935 /07/30 الذي استحدث اللجنة الوطنية لتسميات المنشأ INAO ، ثم اتفاقية مدريد [3] المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، إضافة إلى اتفاقية لشبونة [4] المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 التي تعترف بتسميات المنشأ على الصعيد الدولي، فتتيح نظاما دوليا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظاما وطنيا لحماية تسميات المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي، و

([1]) نعيم مغبغب، **الماركات التجارية و الصناعية**، مرجع سابق، ص 190،

([2]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 687،

([3]) اتفاقية مدريد تم إبرامها بتاريخ 14 أفريل 1958:

- L'arrangement de MADRID concerne la répréssion des indications de provenance fausses ou fallacieuses sur les produits.

([4]) اتفاقية لشبونة تم إبرامها بتاريخ 31 أكتوبر 1958 من قبل 18 دولة، و تم تعديلها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والنظام التنفيذي المؤرخ في 05 أكتوبر 1976.

هذه الاتفاقية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، و التي صادقت عليها الجزائر [1]، و التي تنص على بعض المبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي، و لهذه الاتفاقية أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية، و بقيت هذه القوانين نافذة في الجزائر حتى صدور قانون رقم 76-65 [2] المتعلق بتسميات المنشأ.

I – **تعريف تسميات المنشأ:** عرفتها اتفاقية تربس Trips بأنها " ....**المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو في موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي".**

و عرفتها اتفاقية لشبونة كما يلي:" **تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الإتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو وجهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، و التي تعود جودته و خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية..."**

أما بالنسبة للتشريع الجزائري و بناء على الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-56 المتعلق بتسميات المنشأ فإنه " **تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية."**

([1]) الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 21 أفريل 1972، عدد 32، التي تنص بوضوح على انضمام الجزائر إلى اتفاقية لشبونة.

([2]) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 **يتعلق بتسميات المنشأ**، الجريدة الرسمية عدد 59.

قصد المشرع بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ، و مدى العلاقة الموجودة بين المنتجات و الأرض، فهناك بعض المنتجات طبيعية كانت أو محولة، و خاصة الزراعية، تستمد خصوصيتها و جودتها من منشأها الجغرافي، و التي تتوفر على عوامل تميزها كالمناخ أو نوعية التربة أو غير ذلك، أو عوامل بشرية تتمثل في المهارة ومعرفة أسرار المجال و مع مرور الزمن أصبح المنتوج يعرف باسم هذه المنطقة، و هذا ما نستشفه من الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من نفس الأمر والتي تنص على: " **و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكمن متعلقا بمساحة جغرافية معينة لإغراض بعض المنتجات.**"يبين هذا النص أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي.

وكما عرفت المادة 14 من قانون الجمارك [1] بلد منشأ بضاعة معينة بما يلي " **هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه**".

من خلال كل هذا نستخلص خصائص تسمية المنشأ المتمثلة فيما يلي:

- هي تسمية جماعية، من حق منتجي المنطقة المعنية بها، والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا.
- هي حق لا يزول إلا بزوال مواصفات المنتج التي جعلته مميزا، و كانت وراء إقرار التسمية.
- هي ثابتة تخص المنتجات الآتية من المنطقة المعنية، أي تعيين منتوجات من نفس النوع الآتية من مناطق مختلفة، أمر غير وارد و غير مشروع.

2-الحق في تسمية المنشأ

قبل نشأة الحق في استعمال تسمية المنشأ، يجب توفر شروط موضوعية تتعلق بالتسمية في حد ذاتها نص

(1) الأمر رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية رقم 30 .

عليها المشرع الجزائري بدقة، ثم استكمال كافة الإجراءات حتى تستفيد بالحماية القانونية.

I-الشروط الموضوعية: حدد المشرع بوضوح الشروط الموضوعية الواجب توافرها، و هي التي تميز تسمية المنشأ عن غيرها من البيانات، و هذه الشروط هي:

- أن تقترن باسم جغرافي.
- أن تعين منتجا.
- أن تكون للمنتوجات مميزات معينة.
- ألا تكون مخالفة للنظام و الآداب العامة.
- ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات.

أ-أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي: يجب أن تتكون تسمية المنشأ بشكل أساسي من اسم جغرافي، و لا يصلح هذا الاسم الجغرافي أن يكون تسمية منشأ إلا إذا دلّ عن مكان نشأة المنتوج، بلد أو منطقة أو ناحية

ب-أن تعين التسمية منتجا: يجب ان تكون التسمية مرتبطة بمنتوج معين، ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها، فالعلاقة المادية بين المنتجات و المنطقة يضمن نوعية هذه المنتجات.

ج-أن تكون للمنتوجات مميزات معينة: يجب أن يتميز المنتج بصفات معينة لمجرد وجود التسمية، وهذه الصفات هي الأساس في الإنتاج، و تختلف من منطقة إلى أخرى حسب المؤثرات الطبيعية كالمناخ، نوعية التربة...الخ، أو بشرية كالخبرة المتوارثة، على أن تكون هذه الصفات تتميز بها هذه المنطقة دون غيرها.

د-ألا تكون مخالفة للنظام و الآداب العامة: و قد نص عليها المشرع صراحة " **لا يمكن ان تحمى تسميات المنشأ التالية:.....د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام.**"

ورغم أن هذا أمر طبيعي و بديهي إلا أنه من الأحسن أن المشرع يِكد دوما على هذا الشرط ، وليس في تسمية المنشأ فقط بل في كل حقوق الملكية الصناعية.

هـ-ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات: لتفادي أي غموض بيّنها المشرع بنص صريح " **الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن و من الجمهور**" .

II-**الشروط الشكلية**: و هي الإجراءات التي يتم على ضوئها تسجيل تسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة.

أ- **إيداع الطلب**: يعتبر الطلب وسيلة أولية لاكتساب الحق في تسمية المنشأ، و لذا يجب على من له الحق في تكوين ملف و إيداعه لدى الهيئة المختصة، و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1- الأشخاص المؤهلون لتقديم الطلب:

- لا تودع الطلبات بقصد تسجيل تسميات المنشأ إلا من قبل المواطنين[1] ، أي ذوي الجنسية الجزائرية، أما بالنسبة لتسميات المنشا الأجنبية فلا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر و انضمت إليها[2] .

- لا يمكن تقديم طلب التسجيل إلا من قبل أشخاص حددهم المشرع الجزائري، و هذا بناء على ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 76-65 السالف الذكر: "**تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، و ذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الاخرى و كذلك بناء على طلب:**

_ كل شخص منشأة قانونا

([1]) المادة 21 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق .

([2]) المادة 06 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع نفسه.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج(بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة"

وللتوضيح أكثر نصت المادة 10 من نفس الأمر على:" **يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:**

_ كل مؤسسة منشأة قانونا و مؤهلة لهذا الغرض.

_ كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج(بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة."

أي أن تسميات المنشأ لا تحدث إلا بطلب مقدّم من طرف هؤلاء الأشخاص:

- الوزارت مثلا وزارة السياحة و الإعلام ، وزارة الصناعة، أو وزارة الفلاحة التي تتوفر لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية سابقة الذكر[1].
- مؤسسة منشأة قانونا، هنا جاء المعنى واسع، و بالتالي هنا المقصود كل مؤسسة خاصة أو عامة، أو مختلطة، أي لم يبين طبيعتها القانونية و إنما العبرة بطابعها القانوني، أي أنها أُنشأت بصفة قانونية.
- كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاط منتِج، أي يجب توافر صفة "منتِج"، فيستغل المنتجات الطبيعية لتلك المنطقة سواء بالزراعة أو بالصناعة، و على أن يزاول هذا الشخص نشاطه في المنطقة الجغرافية المقصودة، أي التي يُصنع فيها المنتوج.

2- محتوى الطلب: يقدم طلب تسجيل منشأو وطنية إلى الجهة المختصةINAPI، بالنسبة لتسميات المنشأ الفرنسية، منوطة بإدارة المعهد الوطني لتسميات المنشأ التابع لمجلس الدولة الفرنسي و هذا منذ سنة 1966 [2]، مما يبين مدى الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي للتسميات.

إذا كان مواطنا جزائريا يقدم الطلب مباشرة، أو يبعث برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما إذا

([1]) سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص328.

([2]) A Chavanne, et Burst, Op.cit, P،858.

كان الشخص أجنبي فيجب أن يسلم الطلب بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم بالجزائر[1].

يجب تقديم طلب التسجيل في استمارات تُسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يكون الطلب في أربع نسخ و تحمل النسخة الأولى كلمة "**الأصل**" [2]، وتُملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها و المتمثلة فيما يلي [3]:

- اسم المودع و لقبه و صفته في تقديم الطلب و نوعية نشاطه، و عنوانه.
- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها مع تحديد المساحة الجغرافية المقصودة.
- قائمة مفصلة بالمنتجات التي تشملها هذه التسمية
- ذكر النصوص القانونية (تشريعية أو تنظيمية) السارية على التسمية و المتخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية، التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المحددة، على أن تتضمن هذه النصوص ميزات المنتجات و مدى جودتها، وتحديد شروط استعمال التسمية .
- قائمة الاشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية

و يتضمن الطلب كذلك مبلغ الرسوم المدفوعة و قد حددتها المادة 16 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السالف الذكر، مع بيان طريقة الدفع، ويجب ذكر رقم و تاريخ سند الدفع [4].

([1]) المادة 08 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق.

([2]) المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16يوليو 1976، المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، **الجريدة الرسمية** عدد 59.

([3]) أنظر المادة 11 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق، والمادة 02 من المرسوم 76-121 مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 09 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق، و المادة 02 من المرسوم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، مرجع سابق.

3- التسجيل و الإشهار:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية [1].

وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه، فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين – من تبليغه بقرار الرفض– تقديم ملاحظاته قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية [2].

وعليه، إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، يسجل في السجل الخاص بتسجيلات المنشأ على مسؤولية المودع و تبعته في الإشهار[3]، ويسلم للمعني شهادة بذلك، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، بالنسبة للمرسوم التطبيقي رقم 76-121 أكد على أن السجل يوضع تحت تصرف الجمهور مجانا، عكس الأمر رقم 76-65 الذي لم يذكر ذلك في صياغته العربية دونا عن الفرنسية ، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد[4].

([1]) أنظر المادة 12 من الأمر رقم 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، نفس المرجع.

([2]) أنظر المادة 14من الأمر رقم 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، والمادة 07 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.

([3]) أنظر المادة 16 من الأمر رقم 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ** ، والمادة 06 من المرسوم رقم 76-121 **المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها**، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 18 من الأمر رقم 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، مرجع سابق،

3- الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ

تترتب عدة آثار قانونية على تسجيل تسميات المنشأ

أ-الحق في استعمال تسمية المنشأ: و هو الحق الأساسي الممنوح للمودع، ولكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل هو ملزم باستعمالها لكن طبقا لنظامها القانوني الخاص بها [1].

وفي حالة تغيير حاصل لتسمية المنشأ المسجلة، يجب بيانه كتابة و قيده في سجل تسميات المنشأ، و يجب الإشارة أنه لا يمكن أن نستعمل مصطلح احتكار استعمال تسمية المنشأ لأنه كما ذكرنا سابقا أن استغلال تسمية المنشا هو حق جماعي.

أ- التصرف عن طريق الترخيص: لا يجوز التنازل عن حق استعمال تسمية المنشأ سواء بمقابل ببيعها أو رهنها أو بدون مقابل، و هذا لعدم وجود نص صريح يُجيز ذلك، ورغم أن تسمية المنشأ تعتبر ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلا أنه لم يتم ذكرها ضمن المواد الخاصة بالبيع أو التنازل أو الرهن.

إلا أن المشرع أجاز (لكن بصفة ضمنية) عملية الترخيص و هذا طبقا لنص المادة 21 من الأمر 76-65 " **لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها** ...."

إلا أن المشرع لم ينظم عملية الترخيص مقارنة ببراءة الاختراع التي نص على أحكامها بدقة، و على كل يجب أن يثبت عقد الترخيص كتابيا و أن يتم تسجيله لدى المصلحة المختصة في السجل الخاص بتسميات المنشأ حتى يكون له أثر بالنسبة للغير[2].

4- الاعتداء على تسمية المنشأ

([1]) المواد من 19 إلى 20 ، من الأمر 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ** ، مرجع سابق.

([2]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-**، مرجع سابق، ص389.

تعتبر تسميات المنشأ محمية قانونا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد[1]، وتنقضي مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، و قد تنقضي أيضا بقرار قضائي، يقضي بشطبها أو تعديلها و هذا بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة، وإما بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، و بالتالي لا يمكن أن تشمل الحماية تسميات المنشأ المسجلة فقط.

وقد جرّم المشرع الجزائري كل اعتداء على تسمية المنشأ في المواد 28 و ما يليها من الأمر 76-65، و يكون هذا الاعتداء سواء بالتقليد أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش.

وقد أعطى المشرع الحق لكل شخص ذو مصلحة مشروعة، أن يطالب بالكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ محمية قانونا، و هذا بتقديم طلب لدى القضاء لإصدار أمر بكل التدابير الضرورية لذلك[3]

.

1-الاعتداء على تسمية المنشأ بالتقليد

بيّن المشرع الجزائري بوضوح أنه يعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ. والتقليد ليس عن طريق استعمال تسمية المنشأ كما هي، ولكن بإدخال تغييرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية، ويكون ذلك إما عن طريق تغيير عبارة تتكون منها

([1]) أنظر المادة 17 من الأمر 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، مرجع سابق،

([2]) أنظر المادة 23 من الأمر 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، مرجع نفسه.

([3]) أنظر المادة 29 من الأمر 76-65 **المتعلق بتسميات المنشأ**، مرجع نفسه.

تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى، أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه و لكن مع الحفاظ على نفس الخطاب [1].

وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 28 على أنه يعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21، و التي تنص على ما يلي :" **لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت تسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي او كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد"أو بألفاظ مماثلة.**" أي أنه حتى و لو كانت مترجمة أو مشفوعة بهذه العبارات فهو غير مشروع.

ولكن إذا كانت تسمية المنشأ المحمية تشبه مصطلحا مألوفا، و درج القياس عليه دون أن يقصد منه التقليد، فهذا لا يعد اعتداءا، كأن يكون اسمه الشخصي يتشابه مع تسمية منشأ، واستخدمه التاجر كاسم تجاري

ويستوي أن يكون التقليد مطبوعا أو منسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى، على البضائع ذاتها أو حتى على ما له علاقة بالبضائع، كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استُعمل في لف البضائع أو أُلصق عليها .

2-استعمال تسمية منشأ منطوية على الغش

نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر عملا غير مشروعا كل استعمال لتسمية منشأ منطوية على الغش، و المقصود بذلك الإدعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من انتاجه، هي خير مثال على الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، لأنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها، وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميّز منتوجات هذه الأرض، هنا يعتبر تضليل للمستهلك.

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص685.

رغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هذا النوع من التقليد ينطوي على الغش، أي تم هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج نظرا لتميزه بشيء معين، سواء بالجودة أو بخاصية علاجية، إلا أنه ينخدع و لا يحصل على ما دفع المال لأجله.

المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمبتكرات

المبتكرات التي يهتم بها قانون الملكية الصناعية هي المبتكرات الصناعية، و حقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة قد تتعلق بابتكار يتناول المنتجات من الناحية الموضوعية مثل براءة الاختراع، إذ أن موضوع الابتكار يتعلق بمنتجات جديدة أو طريقة صنع مستحدثة.

وقد تتعلق حقوق الملكية الصناعية بابتكار جديد يتناول المنتجات من حيث الشكل الخارجي، وهي تلك الحقوق الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

وقد ظهر مجال علمي حديث نسبيا قطعت فيه الدول المتقدمة شوطا كبيرا، ومن الطبيعي أن تلجأ الدول لحمايتها و هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع أهم تطبيق للملكية الصناعية، فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثمار ،إذ يقاس مستوى الأمم باهتمامها بالاختراعات، و مع التغيرات التي شهدها العالم أجبرت الدول غلى وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراع و أصحابه، فيعطي الحافز على الاختراع و البحث، و بالتالي التقدم العلمي، و هذا له أهمية كبيرة في مجال التنمية و تحقيق التكامل الاقتصادي.

وبالتالي كان أول قانون براءة اختراع كان سنة 1472 بإيطاليا، ثم صدر القانون الانجليزي سنة 1610، و تبنته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1770، ثم صدر القانون الفرنسي سنة بتاريخ 07 جانفي 1791، ثم انتشرت أسس هذا التشريع شيئا فشيئا في جميع أنحاء العالم [1]، ثم أهمها اتفاقية باريس سالف الذكر.

والمشكل كان على صاحب الاختراع أن يودع الطلب في كل دولة بطريقة مستقلة مما أدى إلى وجود إجراءات شكلية إدارية معقدة، و دفع مصاريف باهضة، إلى جانب ضيق الوقت و هو 12 شهرا، فتم إبرام معاهدة واشنطن في 19 جوان 1970، المعدلة في 1980، التي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس في مجال حماية الاختراعات و قد سميت ب " معاهدة التعاون بشأن البراءات"، والتي تسمح لصاحب الاختراع بإيداع ما يسمى بـ "الطلب الدولي" الذي من خلاله يطلب الحماية في كل الدول التي يختارها من دول الأعضاء، ثم وقعت عدة معاهدات دولية لحماية حقوق المخترعين مما يدل على هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية[2] .

أما في الجزائر، فبعد الاستقلال بقي قانون 1844 الفرنسي الخاص بحماية الاختراعات ساري المفعول، إلى غاية صدور الأمر رقم 66-54[3] الذي يحمي المخترعين بموجب وثيقتين:

- شهادة المخترع التي تمنح للمخترع الجزائري.
- إجازة الاختراع التي تمنح للمخترع الأجنبي.

([1]) سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص22.

([2]) Jean-Christophe GALLOUX, **Droit de la propriété industrielle,** DALLOZ , Paris,2000, P 176.

([3]) الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع، المؤرخ في 03 مارس 1966.

ثم المرسوم التشريعي رقم 93-17[1] المتعلق بحماية الاختراعات، الذي ألغي بصدور الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [2]، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [3] الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

لا يسمح للمخترع بالتمتع بكامل حقوقه إلا إذا استكمل كافة الاجراءات المحددة قانونا، وحصوله على الوثيقة التي تؤهله للقيام بذلك، وهي براءة الاختراع، فلا تنشأ الحماية القانونية للاختراع إلا بمنح البراءة ، وقبل تناولنا تعريف لهذه الأخيرة وخصائصها، علينا معرفة مفهوم الاختراع، ثم تحديد الاجراءات القانونية اللازمة التي يتقيد بها المخترع ليتمتع بكافة حقوقه التي سنبينها في هذا المبحث.

1-مفهوم الاختراع : عرف الفقه [4] الاختراع على أنه "**كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل و طرق الإنتاج**".

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع على أنه" **فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"[5] .

2- مفهوم براءة الاختراع: « brevet d'invention » السند الذي تسلمه السلطات العمومية

([1]) المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، **الجريدة الرسمية** عدد 81، الملغى بموجب الأمر 03-07.

([2]) الأمر رقم 03-07 **المتعلق ببراءات الاختراع**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، **يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005، عدد 54.

([4]) أنظر: محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص57 ، وصلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 24.

([5]) المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

المختصة للمخترع، أو لذوي حقوقه بناء على طلبه فيخوله حق الاستئثار باستغلاله اختراعه[1].

أوهي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات اختراع صحيحة [2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من الأمر 03-07:" **هي وثيقة تسلم لحماية اختراع**" من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI سالف الذكر.

3- براءة الاختراع و شهادة الاضافة: تعتبر براءة الاختراع الأداة القانونية لحماية الاختراعات الأصلية ، أما ما يتم إدخاله من تحسينات أو إضافات على الاختراعات بعد استصدار البراءة عنها، فيمكن أن يتم حمايتها إذا كانت منجزة من قبل صاحب البراءة أو ذوي حقوقه، عن طريق **شهادة الإضافة** التي تعتبر إثبات على كل تغيير أو إضافة أو تحسين، و تسلم وفق الاجراءات و الشروط التي تسلم بها البراءة الأصلية، و لها نفس الأثر المترتب عن تلك البراءة [3].

وبالتالي تعتبر البراءة الإضافية جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية، بل وتابعة لها، ويظهر لنا هذا فيما يلي:

- لا يدفع حقوق سنوية لإضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء مدة البراءة الأصلية.
- إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع، فإن البراءة الإضافية تلغى بالتبعية.
- تتبع الشهادة الإضافية براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص67.

([2]) حساني علي، مرجع سابق، ص32.

([3]) المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

أما إذا كانت التحسينات والإضافات أنجزت من طرف شخص آخر غير صاحب الاختراع الأصلي، فإنها تعتبر اختراعا مستقلا في حد ذاته، يستوجب استصدار براءة أصلية له.

4- خصائص براءة الاختراع: يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص تتلخص فيما يلي:

أ- *حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إداري:* يودع طلب البراءة لدى الجهة الإدارية المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، وبالتالي ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الإداري لها.

ب- *البراءة تنشئ حق المخترع على اختراعه:* تعتبر البراءة بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري، و بمجرد امتلاك المخترع لهذا السند تنشأ له عدة حقوق، و أهمها حق الاستئثار و حق الاستغلال أو حق التصرف، و بالتالي فإن هذه الحقوق غير مرتبطة بالاختراع، بل تنشأ بالحصول على البراءة.

و يترتب عن ذلك أن الاختراع قبل حصوله على البراءة لا يتمتع بأي حماية، وصاحب هذا الاختراع لا يعتبر صاحب ملكية صناعية.

فإذا ما حصل المخترع على البراءة تمتع بالحماية القانونية في هذا الخصوص. أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره وأمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار ماليا دون الرجوع للمخترع، لأن الاختراع في هذه الحالة يعد جزء من المعرفة الفنية .

5-الحق في براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع أن يحضى بالحماية الوطنية والدولية إذا لم يحصل على البراءة، والتي لا يحصل عليها إلا إذا توفرت كل الشروط المطلوبة ، واستوفى كل الإجراءات القانونية، و بعد حصوله على البراءة يعترف له رسميا باختراعه مما يخول له التمتع بعدة حقوق، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

يجب في البداية توافر شروط موضوعية، بعدها هناك بعض الاجراءات الشكلية التي يجب أن يتبعها كل من المخترع والهيئة المكلفة بإصدار البراءة.

I- **الشروط الموضوعية**: و هي تلك الشروط المتعلقة بالاختراع في حد ذاته، وتتمثل فيما يلي:

- وجود اختراع أو ابتكار.

- أن يكون الاختراع جديدا.

- النشاط الاختراعي – أن يستلزم الاختراع نشاطا إبداعيا.

- قابلا للتطبيق الصناعي.

- أن يكون الاختراع مشروعا.

أ- **وجود الاختراع أو الابتكار**: يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل يد الانسان على الانجاز الذهني، و كذا و جود ابتكار، و بالتالي لا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي على أساسه نستبعد بعض المنشآت، و التي لا تنطبق عليها هذه الميزة.

وقد قام المشرع الجزائري باستبعاد بعض المنشآت من مجال الاختراعات عند إصداره للأمر 03-07 السالف الذكر، و ذكرها على سبيل الحصر في المادة السابعة، والمتمثلة فيما يلي:

1- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة، كذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

كما أضاف المشرع في المادة 08 من نفس الأمر استبعاد بعض المواضيع من حصولها على البراءة، و ذكرها على سبيل الحصر، و تتمثل فيما يلي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جيما على حماية البيئة.

ب – أن يكون الاختراع جديدا: يشترط لاستصدار البراءة أن يكون الاختراع جديدا، فهذا هو مبرر منح البراءة، فإذا لم يكن جديدا، فهذا يعني أنه تم الكشف عن تقنية موجودة من قبل لا تؤدي لأي منفعة اقتصادية، وبالتالي ليس هناك أي مبرر لجعله ضمن الملك الخاص لشخص ما، يستأثر به و يستغله لحسابه.

والمقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد فقط، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره لدى الغير قبل طلب البراءة [1].

ويكفي أن يكون وصف الاختراع او رسمه بصفة واضحة حتى يتمكن ذوي الخبرة من معرفة سره و تطبيقه و تنفيذه، هنا يعتبر أنه تم نشره، و بالتالي فقد صفة الجدة.

المشرع الجزائري اعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، فما هي حالة التقنية؟

([1]) حساني علي، مرجع سابق، ص 69.

بين المشرع بأن الحالة التقنية الصناعية تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور، عن طرق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم من إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

وبالتالي يتم تقدير جدة الاختراع بالنظر إلى الحالة التقنية التي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور، و يقصد ب " متناول الجمهور" أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي "جمهور الناس" بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع [1].

ومما يجب التأكيد عليه أن تقديم الاختراع في أحد المعارض لأول مرة في حد ذاته كشفا عن هذا الاختراع، مما يؤدي إلى فقدانه طابع الجدة، و لكي لا يعتبر اختراع العارض داخلا ضمن حالة التقنية الصناعية يجب [2]:

– أن يكون الاختراع المعني بالأمر قد تم تقديمه للمرة الأولى في معرض للاختراعات و أن يكون هذا المعرض دوليا و رسميا، و أن يكون بالاضافة إلى ذلك منظما في أراضي إحدى الدول المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، و قد انضمت الجزائر إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية [3]، الذي حدد شروط المعرض الدولي، و فرق بين المعارض المسجلة و المعارض المعترف بها ، وهذا في المواد من 01 إلى 04، كما تم إنشاء مكتب دولي للمعارض مهمته السهر على هذه الاتفاقية و السعي لتطبيقها.

([1]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق،ص63 .

([2]) محمد لفروجي، مرجع سابق، ص45 .

([3]) المرسوم الرئاسي رقم 97–317 المتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بالمعارض الدولية، المؤرخ في 21 أوت 1997، **الجريدة الرسمية** عدد 54 .

– أن يقوم العارض بإيداع طلب براءة عن الاختراع الذي سبق أن قدمه لأول مرة في معرض دولي رسمي، في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، و هذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ج– النشاط الاختراعي : أو النشاط الإبداعي للاختراع ،فلا يتم اعتبار أي ابتكار اختراعا بمدلول الملكية الصناعية، إلا إذا كان جديدا بالنظر إلى حالة التقنية الصناعية، ومعبرا في ذات الوقت على نشاط ابداعي يفيد ان المخترع بذل مجهودا فكريا متميزا للوصول إلى نتيجة صناعية، لم تكن معروفة من قبل، و الهدف منه الحيلولة دون منح البراءة للاختراعات البسيطة، التي و إن كانت جديدة فإنها لا تبتعد كثيرا عن التقنيات الجديدة [1].

على خلاف قوانين الدول العربية التي لم تنص على هذا الشرط، فقد حذى المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي[2]، فنص في المادة 05 من الأمر 03-07 على ما يلي:« **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.**»

والمقصود بذلك أنه كي يتضمن الاختراع نشاطا إبداعيا يجب أولا أن لا يكون ناتجا بصورة واضحة و بديهية عن حالة التقنية الصناعية، و يكون ذلك من وجهة نظر رجل الحرفة ثانيا.

عندما نقوم بفحص النشاط الاختراعي، فإننا لا نبحث فقط عن سابقة مصطنعة، و إنما يجب دراسة مجموعة السوابق كاملة أو مجزأة، لأنه يمكن أن يكون بديهيا بالنسبة لرجل الحرفة أو المهنة الاستنباط بالكثير من السوابق و ذلك بنقلها أو تركيبها.

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 114 .

([2]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 42.

أي يجب أن يكون الاختراع قد استلزم نشاطا إبداعيا، فلا يكون بديهيا، إذ يمكن لكل شخص مختص في مجال هذا الاختراع أن يعرف أسراره بسهولة، من خلال إمعان النظر فقط فيه، و بالتالي لا يعتبر ابتكارا يتوفر على نشاط اختراعي.

وبالتالي يجب لتحديد شرط النشاط الاختراعي، النظر في حالة التقنية الصناعية، وكفاءة رجل الحرفة.

- حالة التقنية: كما سبق الذكر أن الحالة التقنية تتألف من كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور، و عليه يتم تحديد حالة التقنية فيما يخص مدى احتواء الاختراع على نشاط إبداعي بنفس الطريقة لتحديد مدى جدة الاختراع سابق الذكر، و لا يكون بديهيا، و في فرنسا تحدد البداهة إذا استعمل رجل الحرفة معارفه العامة، و استنتج ببساطة أسرار الاختراع.

- رجل الحرفة كمرجع لتحديد النشاط الإبداعي للاختراع: و هذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ويقصد برجل المهنة الشخص الذي يتوفر على معارف و معلومات و مهارات صناعية مرتبطة بالميدان الذي يدخل في إطاره الاختراع المراد تحديد احتوائه[1].

د- التطبيق الصناعي:

من بين الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري أيضا أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية [2].

([1]) محمد لفروجي، مرجع سابق، ص49 .

([2]) أنظر: المواد 03 و 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

1-مدلول التطبيق الصناعي للاختراع: و المقصود بذلك إمكانية تطبيق هذا الاختراع عمليا و ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله، أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة [1].

أي يتحقق شرط التطبيق الصناعي، إذا كان الاختراع لا ينتمي إلى ميدان المجردات وإنما إلى ميدان الانجازات، فيجب أن يرتبط بمبدأ مجرد و لكن بتفكير يُطبق في الصناعة .

2-مجال التطبيق الصناعي: وهو إمكانية استعمال الاختراع في أي نوع من أنواع الصناعة أو الفلاحة، علما أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 -17 فتح مجال التطبيق الصناعي في أي نوع من الصناعة و حتى الفلاحة[2]، أما في الأمر 03-07 تم حذف عبارة "الفلاحة"، ويكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع **أو** الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، و لا يحتم توفر الشرطين معا، أي أنه لا يتوجب على المخترع أن يكون قابلا للصنع و الاستعمال في آن واحد، بل يكفي أن يكون قابلا للصنع يوم إيداع طلب البراءة

هـ- مشروعية الاختراع: بالنسبة للمشرع الجزائري توسعت اهتماماته في الأمر 03-07، إذ استبعد كل اختراع مضر بالصحة، و كذا الذي يشكل خطرا على البيئة، و ليس فقط الاختراعات التي تمس النظام أو الآداب العامة.

1- مخالف للنظام و الآداب العامة: أي يكون هذا الاختراع مخالفا للقانون، أو لديانة البلد، و بالتالي شرط النظام و الآداب العامة هو مرن، يختلف باختلاف الزمان و المكان، وباختلاف القانون الوضعي لكل

([1]) حساني علي، مرجع سابق، ص85.

([2]) المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، الملغى بموجب الأمر 03-07، مرجع سابق.

بلد، و مثال ذلك اختراع آلات لفتح الخزائن الحديدية للأموال، أو آلات لتزوير المستندات، أو تزييف النقود أو إخفاء بصمات، أو تلك التي تخدش الحياء. وبالتالي لا يجوز للمخترع اكتساب براءة اختراع ، تمس بالمصلحة الاقتصادية و الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.

2- مضر بصحة و حياة الأشخاص و البيئة: استبعد المشرع الجزائري كل اختراع من شأنه المساس بصحة الإنسان و الحيوان على حدّ سواء، أو اختراع يشكل خطرا جسيما على البيئة أو يضر بحفظ النباتات، و يظهر هذا في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و مثال على ذلك اتفاقية فيينا لحماية الأوزون[1]، أو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات[2]، أو حفظ التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الأحيائية الحديثة [3] .

وهذا لا يخالف ما أقر به المشرع الفرنسي الذي نص على أن كل اختراع يشكل خطرا على البيئة لا يكون قابلا للبراءة [4].

كما سار المشرع الجزائري بنفس الاتجاه مع القانون الفرنسي عندما استثنى من هذه الحالة تلك المنتجات التي تصنع بطرق أو عمليات كيماوية خاصة كالمختصة بعلم الجراثيم، وبذلك لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل إلى طريقة صنعها، بمعنى أنه تمنح البراءة بالطريقة الصناعية في إنتاج تلك المنتجات، و هذا تشجيعا للبحث

([1]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 354-92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، **الذي يتضمن التصديق على اتفاقية فيينا لحماية الأوزون**، المبرمة في 22 مارس 1985.

([2]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، **الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 نوفمبر 2002، عدد 28.

([3]) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، **الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 يونيو 2004، عدد 38.

([4]) A .CHAVANE et J. BURST, op.cit , P 54 .

العلمي و تطبيقاته في هذا المجال الحيوي الذي يتعلق بمكافحة الأمراض و القضاء عليها، حيث لا يجوز أن يحتكر المخترع حق إنتاج بعض المواد و العقاقير الطبية، و لذلك غلب المشرع مصلحة المجتمع على مصلحة المخترع [1].

II-الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على البراءة: إضافة للشروط الموضوعية هناك إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع التي تعتبر وسيلة قانونية لحماية حقوق المخترع، و تتمثل في تقديم طلب براءة الاختراع للهيئة المختصة، ثم تقوم هذه الهيئة بفحص هذا الطلب، بعدها يتم إصدار البراءة و تسليمها لصاحبها.

أ- **إيداع الطلب** : يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف و إيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

1- الشخص المؤهل للقيام بإيداع الطلب: الحق في برا ءة الاختراع لا يتم الاعتراف به للمخترع الأول بل يتم منحه للمخترع الذي كان سباقا في إيداع طلب البراءة، مع أنه من المفروض ان تمنح براءة الاختراع للمخترع أو خلفه.

إلا أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي منح البراءة للمودع الأول، بينما يلتزم المودع الأمريكي بإثبات أنه المخترع الأوّل و الأصلي للاختراع[2].

- يقدم الطلب من طرف المخترع الحقيقي، أو من طرف شخص آخر يكون قد آل إليه الاختراع عن طريق الهبة أو الشراء أو التنازل أو الميراث أو الترخيص بالاستغلال، أو أي وسيلة قانونية أخرى.

- لم يشترط المشرع توفر الأهلية فيمن يطلب براءة الاختراع، إذ يجوز للقاصر أن يباشر بنفسه

([1]) عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 81.

([2]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-**، مرجع سابق، ص94.

إجراءات طلب البراءة [1]، أما في حالة توليه شخصيا استغلال البراءة في مشروع صناعي، فهذا يخضع لأحكام الأهلية في مزاولة التجارة[2].

- قد يكون المودع شخصا طبيعيا أو معنويا، أو جزائريا أو أجنبيا دون تمييز بخلاف الأمر رقم 66-54 سالف الذكر الذي يمنح للجزائري شهادة مخترع و للأجنبي براءة اختراع، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-275[3] بمقتضى المادة04 و المادة08، والتي بينت كذلك الشروط الواجب توافرها في الإيداع المقدم من طرف شخص معنوي.

- قد يكون المودع قاصرا، و مع ذلك فإن إيداعه مقبول رغم عدم توفر إذن الولي أو الوصي لأنه ليس من شروط الإيداع بلوغ المودع سن الرشد، لكن لا يجوز له استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال[4] .

- يجوز للمودع أن يقوم بالإيداع بواسطة وكيل، و الوكيل هو شخص مؤهل يمنح له الاعتماد من قبل وزارة الصناعة لمباشرة هذه الأعمال وفق ما يتطلبه القانون[5]، على أن يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط يد الموكّل، و هذا ما نصت عليه المادتين 03 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-275، على أن يتضمن الطلب اسم و عنوان و إمضاء الوكيل مع بيان صفته، و تاريخ الوكالة.

([1]) القاصر هنا هو من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد.

([2]) أنظر المادة 05 من القانون التجاري.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، مرجع سابق.

([4]) محمود ابراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص47.

([5]) حساني علي، مرجع سابق، ص108.

- بمكن أن يكون عدد المودعين اثنان فما فوق، وهذا لأن الاختراع كان ثمرة تفكيرهم و نتيجة جهدهم جميعا، و بالتالي يمنح الحق في الإيداع لجميعهم على وجه الاشتراك، على أن تذكر في الطلب جميع البيانات الخاصة لكل واحد منهم، و ذلك لحماية حقوقهم، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-07، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 .

2- *اختراع الخدمة* :الذي نظمه المشرع في المواد 17 و 18 من الأمر 03-07 والمواد 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05-275 و قد عرفه بأنه " الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة"، والسؤال المطروح هو لمن يرجع حق امتلاك الاختراع؟ و للإجابة علة هذا السؤال لدينا احتمالين:

- للهيئة المستخدمة الحق في تملك البراءة عن طريق اتفاقية تنظمها مع المخترع، على أن توفر له الوسائل و تهيّء له الظروف المناسبة لذلك و هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-07، و بالتالي هنا المخترع يقوم بمهامه ضمن عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر، و يحق لصاحب الاختراع ذكر صفته كمخترع للبراءة، لكن امتلاك الاختراع من حق المؤسسة المستخدمة بصفتها شخص معنوي. لكن تقتضي القواعد العامة بأن الشخص الذي توصل إلى اختراع الخدمة من حقه المطالبة بمقابل خاص يناسب الأهمية الاقتصادية للاختراع [1].

- للهيئة المستخدمة التخلي عن حقها لصاحب الاختراع، على أن يكون هذا التخلي بالتعبير الصريح يتمثل في تصريح يؤكد تخليها عن حق امتلاك البراءة ، و في هذه الحالة يكون طلب العامل المخترع للبراءة مرفق بتصريح الهيئة المستخدمة و هذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

([1]) صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، مرجع سابق، ص 52.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الإثبات في حالة وجود نزاع بين الهيئة المستخدمة والعامل المخترع، هنا في هذه الحالة يجوز اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي[1]، إذ تلتزم المؤسسة بإثبات ان الاختراع الذي تم إيداعه هو اختراع خدمة، و في المقابل يلتزم العامل المخترع بإثبات أن اختراعه شخصي و حر.

3- *محتوى طلب الإيداع :* يجب أن يكون الطلب مراعيا للشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا، علما أن المشرع الجزائري أحاط هذا الجانب إحاطة شاملة من خلال الأمر والمرسوم التنفيذي المتعلقين ببراءة الاختراع، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- العريضة (la requète) و هي استمارة إدارية يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقوم المودع بملئها بعدة بيانات سواء تتعلق بالمودع أو بالاختراع، فبالنسبة للبيانات المتعلقة بالمودع فهي اللقب والاسم، و المسكن و الجنسية، و إذا كان شخص اعتباري فيتطلب اسم الشركة و مقرها، و إذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فيجب ذكر بيانات كل فرد منهم [2]،و إذا لم يكن المودع هو نفسه المخترع، يجب أن يرفق طلبه بتصريح يثبت حقه في امتلاك البراءة، و يجب أن يتضمن هذا التصريح اسم و عنوان المخترع و يذكر اسمه في البراءة، و اسم الشخص المرخص له بالاستفادة من حق البراءة، و تنازل المخترع عن حقه في البراءة[3]، أما إذا كان وكيلا يجب أن يبين لقبه و جنسيته وعنوانه.

([1]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص92.

([2]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، مرجع سابق.

([3]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، نفس المرجع، و المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

أما فيما يخص البيانات المتعلقة بالاختراع نفسه فتتمثل في عنوان الاختراع بكل دقة، وهذا ليتم تصنيفه في قائمة الاختراعات، و يمكن أن يتعلق الايداع بطلب براءة أصلية أو براءة إضافية [1].

وتكون العريضة مصحوبة بوثائق إثباتية تتمثل في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر[2].

- الوصف أي يجب ان يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع وصفا واضحا، و الوصف التفصيلي يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع، ولهذا حدد المشرع بدقة الشروط الواجب توافرها من ناحية الشكل و المضمون [3].

- الرسوم و الملخص(les dessins et l'abrégé)، حتى يعتبر الوصف شاملا ومفهوما يحتاج أن يكون مرفقا برسوم، و التي تلعب دورا مهما في تفسير الوصف التفصيلي[4].

- أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق بالبراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة، كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم و خصوصا يسمح بإحكام التعرف أكثر إذا كان من الضروري البحث في البراءة نفسها [5].

([1]) المادة 15 من الأمر 03-07 ، نفس المرجع.

([2]) المادة 20 من الأمر 03-07 ، نفس المرجع، و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275، نفس المرجع.

([3]) المادة 22 من الأمر 03-07 ، نفس المرجع، انظر المواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 05-275، نفس المرجع.

([4]) أنظر المواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق.

([5]) حساني علي، مرجع سابق، ص126.

ب– الفحص: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة كل ملفات الإيداع الموجهة إليها، و يتحقق من توفر كل الشروط اللازمة.

و إذا كان الأصل أنه الوحيد المؤهل للقيام بالعمليات الإدارية المتعلقة بقبول الملف أو رفضه، فإن المشرع الجزائري أعطى الحق لوزير الدفاع الوطني دراسة الملفات التي تتضمن اختراعات تهم **الأمن الوطني** أو ذات أثر خاص على **الصالح العام**، وبالتالي له الحق أن يعتبرها اختراعات سرية، أي لا يمكن إفشاء فحواها لأن الدولة تريد احتكار استغلالها [1]، فيما عدا ذلك هو من اختصاص المعهد الوطني.

إذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة كعدم وجود العريضة، أو الوصف أو الرسومات أو أي شرط آخر، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل مدته شهرين، و قد تمدد هذه المدة في حالة الضرورة المعللة بطلب من المخترع أو وكيله، و في حالة عدم تقديم الطلب مصححا في أجله المحدد يرفض و هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-07.

لا يقتصر الفحص على الشروط الشكلية فقط، بل تمتد أيضا إلى الشروط الموضوعية، أي يتأكد المعهد من أن هذا الاختراع غير مدرج في حالة التقنية وقابل للتطبيق الصناعي و غير مخالف للنظام و الآداب العامة.

كما عليها التأكد من أن هذا الاختراع غير مدرج ضمن الاختراعات غير المعترف بها من قبل المشرع الجزائري و المذكورة في المادتين 07 و 08 من الأمر 03-07.

ج- **إصدار البراءة:** عند توافر كل من الشروط الشكلية و الموضوعية يُتوج الطلب بالقبول، إذ يقوم المعهد بتسليم الطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع.

([1]) أنظر المادة 19 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق، و المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-275، نفس المرجع.

تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، و إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم، تُمنح البراءة باسم المتنازل له [1].

تمسك الهيئة المختصة سجلا يسمى سجل البراءات، تدون فيه كل براءات الاختراع التي تم تسليمها، و هذا حسب تسلسل صدورها و قيد جميع المعلومات اللازمة، و لذلك يمكن لأي شخص الاطلاع على هذا السجل و الحصول على نسخة منها لكن بعد دفع الرسوم.

بعد تسجيل البراءة يقتضي نشرها في نشرة رسمية للبراءات، على أن لا تنشر البراءات السرية التي تخص الأمن الوطني [2].

2- الحقوق و الالتزامات المترتبة عن ملكية براءة الاختراع

عند استيفاء جميع الشروط الموضوعية و كل الإجراءات الشكلية، يكتسب صاحب الاختراع ملكية البراءة، مما يمنح صاحبها عدة حقوق ، و يترتب عليه التزامات.

I- حقوق صاحب البراءة و انتقالها:

- لمالك البراءة وحده حق الاستئثار بالاختراع و منع الغير من استغلاله إلا بعد موافقته، و قد ميّز المشرع الجزائري بين إذا كان موضوع الاختراع منتجا أو طريقة صنع [3]، فعندما يكون موضوع الاختراع منتجا ماديا، يحق له منع أي شخص من صناعة المنتوج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فيحق له منع الغير من استعمال هذه الطريقة أو استعمال المنتج الناتج عن هذه

([1]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص126.

([2]) أنظر المادتين 33 و 34 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 11 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق،

الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

- يحق لصاحب البراءة طيلة صلاحية البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات على اختراعه، و يتم إثبات هذه التحسينات بشهادة الإضافة [1].

- يحق لمالك البراءة التنازل عنها، سواء بمقابل كعقد البيع أو المقايضة، أو بدون مقابل كعقد هبة.

- تدخل البراءة ضمن الذمة المالية للمدين، ويستطيع الدائنون الحجز عليها[2] .

- ينتقل حق ملكية البراءة بالميراث إذا توفي مالك البراءة، أومنح الغير ترخيصا باستغلالها.

II- التزامات مالك البراءة:

- الالتزام بدفع الرسوم السنوية، فزيادة عن رسوم الإيداع و رسوم النشر، يلتزم مالك البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية، أي تتصاعد نسبتها مع مرور السنين [3]، و تعتبر رسوم الإبقاء على سريان المفعول، أي في حالة عدم الدفع تسقط ملكية البراءة[4].

- الالتزام باستغلال الاختراع فعلا، فالاستغلال لا يعتبر حقا من حقوق المالك بل هو أيضا التزام، و إلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري، أي منح ترخيص استغلال الاختراع لشخص آخر.

ومبرر وجود التراخيص الإجبارية هي الضرورة و المصلحة العامة للمجتمع، ذلك أن الاختراع لا تقتصر منفعته على المخترع فقط بل تمتد لتشمل المجتمع ككل، و لذلك الاختراع له وظيفة اجتماعية من خلال تلبيته

([1]) أنظر المادة 15 من الأمر 03-07 ، نفس المرجع ،

([2]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص34،

([3]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص135،

([4]) أنظر المادة 54 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق،

لحاجات المواطنين [1].

ثانيا:الاعتداء على براءة الاختراع بالتقليد

التقليد- بوجه عام – هو عكس الابتكار، و يتم بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة بدون رضا مالك البراءة، و سواء كان ذلك الشيء – المبتكر- مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل و الاختراع المقلّد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل و الهيئة[2].

والتماثل نقصد به قيام المقلد على تقليد الاختراع الأصيل تقليدا ذاتيا، أي نقله كأنه طبع أو نسخ عن الأصيل، أما التقارب فيعني أن التقليد ليس ذاتيا، أي نقله جوهريا مع بعض الفروق.

كما تقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، و سواء قام بذلك عن حسن نية أو سوء نية، و سواء جنى من ذلك ربحا أو لحقته خسارة، وسواء كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة[3].

ويقوم تقدير التقليد على عدة معايير أهمها[4]:

– الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، و ليس بالأمور المختلفة بينهما.

([1]) عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 99.

([2]) صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، مرجع سابق، ص 150.

([3]) حساني علي، مرجع سابق، ص 172.

([4]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 197.

– الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، لإذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.

– عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله، أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

والتقليد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإنجاز المادي للشيء المحمي، هذا الإنجاز الذي يعد شرطا أساسيا لوجود التقليد، و بالتالي في حالة وجود إعلان كاذب عن التقليد و مثال ذلك أن يقوم شخص بتقديم إعلان كاذب عن صنع جهاز يحتوي على قطعة غيار محمية بموجب براءة اختراع فلا يكون هذا الشخص مرتكبا لفعل التقليد، لأن الشيء لم يتم إنجازه ماديا، وبالتالي متابعته هنا تكون على أساس قيامه بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، و ليس على أساس التقليد .

تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية:"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م 6 أعلاه جنحة تقليد"

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل تقليدا للبراءة في المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و التي بينت أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 على أن يتم بدون موافقة صاحب البراءة، و بالنظر للمادة 11 تقسم الأفعال الماسة ببراءة الاختراع إلى قسمين، أولا تقليد المنتوج موضوع البراءة، و ثانيا تقليد الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

3–الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال و التسويق

إن مجرد استعمال منتج مقلد يعتبر اعتداء على حقوق مالك البراءة، فإذا استعمل صانع ما آلة مقلدة فهو يعتبر معتد و يمكن متابعته قضائيا.

فاستعمال المنتج المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى و لو كان مستقلا عن فعل تقليد المنتج أو تقليد طريقة الصنع، فمن يستعمل آلة حتى و لو لم يقم بصنعها يعد معتديا مثل صانعها.

غير أن هذا بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح [1].

2لم يكتف المشرع الجزائري بمنع التقليد بل منع أيضا عرض المنتج المحمي أو طريقة الصنع المحمية للبيع ، أو بيعها فعلا ، أو القيام باستيرادها أي إدخالها للتراب الوطني.

و يشترط المشرع لهذه الجرائم أن تكون بقصد التجارة سواء قام بها مرة واحدة أو عدة مرات، و سواء حقق ربحا أم لا.

إذا كان الشخص الذي قام بعرض المنتج المقلد للبيع و ليس هو من قام بفعل التقليد، فإنه لا يُسأل عنه، و إنما يسأل عن فعل الاعتداء بالبيع أو العرض للبيع، لكن يجب أن يكون هذا الشخص على علم بأن المنتج تم صنعه بدون موافقة مالك البراءة.

ثانيا: الرسوم و النماذج الصناعية

لم يتعاظم شأن الرسوم والنماذج الصناعية من الناحية الصناعية إلا خلال القرن التاسع عشر، فمنذ قيام الثورة الصناعية فإن الصناع كانوا يولون الأهمية للوظائف التقنية للمنتجات ويهملون شكلها، غير أنه مع ازدياد

(1) P. Roubier, op.cit , P374 .

التطور الصناعي واشتداد المنافسة بين المؤسسات الصناعية أصبح الاهتمام شيئا فشيئا بمظهر المنتجات، من أجل تمييزها لاعن مثيلاتها في السوق من جهة، و التأثير على الزبون من جهة أخرى [1].

أما من الناحية القانونية فقد بدأت إرهاصات حماية الرسوم و النماذج من القرن الثامن عشر، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانون 18 مارس 1806 الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، لكنه يقتصر على الإبداعات الفنية المطبقة على الصناعة، ثم تم تعديله بقانون 1909 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الذي جرى تعديله بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 92-597، سنة 1992، و الذي جرى تعديله بموجب قانون يوليو 2001 الذي صدر بقصد ملاءمة القانون الفرنسي مع قانون الاتحاد الأوروبي، أما من الناحية الدولية فقد تم التوقيع على اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية سنة 1925[2]، ثم اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، التي أُبرمت بتاريخ 08أكتوبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 28 أفريل 1971.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، تخضع الرسوم و النماذج لأحكام الأمر 66-86 [3]، وكذا المرسوم رقم 66-87 [4]المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86،و من الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 يوليو 1909 السالف الذكر.

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص356.

([2]) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 يونيو 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 وبلاهاي سنة 1960.

([3]) الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 03 ماي 1966، عدد 35، ص 406.

([4]) المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 03 ماي 1966، عدد 35، ص 410.

1-مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية

هي عبارة عن ابتكارات ذات طابع فني تُكسب المنتجات رونقا و جمالا، و بالتالي فهي تتعلق بالفن الصناعي و فيما يلي سنحاول تحديد مفهوم الرسم و كذا النموذج.

تعريف الرسم: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية.

تعريف النموذج: يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

وبالتالي ما يميز الرسم عن النموذج هو أن الرسم يجسد شكلا فنيا مبتكرا، يتمثل على مساحة مسطحة، مثال الأشكال التي ترد على الأقمشة، أو المنسوجات ذات الرسوم المطبوعة، أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف السلع.

أما النموذج فيتضمن حجما(volume) ، أي قالب ثلاثي الأبعاد يتشكل من مواد يُصنع منها هذا المنتج، كالزجاج أو البلاستيك، أو الخشب.

ولذلك تطبق التصاميم الصناعية على طائفة واسعة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية : من الأدوات التقنية والطبية إلى الساعات اليدوية والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية، ومن الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية إلى هياكل المركبات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية.

إلا أنه هناك فرق بين الرسم الفني و الرسم الصناعي، و هي **صفة التبعية للسلعة**، إذ تقتصر وظيفة الرسم الصناعي على إضفاء جمال للسلعة، مما يؤدي إلى منفعة اقتصادية، أما الرسم الفني البحت فله كيان مستقل يستخدمه الفنان كأداة لإبراز فكرته الفنية.

جواز إخضاع الرسوم و النماذج للتشريع الخاص بحقوق المؤلف:

عادة لا يشترط أن تكون الرسوم و النماذج ذائما على مستوى فني رفيع، بل يكفي أن تضفي زينة إلى منفعة المنتجات، أما الرسوم و النماذج التي تتميز بقيمة فنية راقية، فهي تقبل الحماية المزدوجة، فهي تتمتع بالحماية المقررة بقانون الرسوم و النماذج الصناعية متى كانت مسجلة، كما تتمتع بالحماية الخاصة لحقوق المؤلف[1]، إذ ينص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [2]، في المادة 03 منه على:" **تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إيداع المصنف...**" وكذا المادة 04 من نفس الأمر التي ذكرت أن مؤلفات الفنون التطبيقية تشملها الحماية.

كما أكدت هذا المعنى معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية سالفة الذكر، والتي نصت في المادة 21 أن أحكام المعاهدة لا تمنع من تطبيق أحكام معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الفنية و الفن التطبيقي في الصناعة.

([1]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص146.

([2]) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 نوفمبر 2003، عدد 67.

ويترتب على هذه الحماية المزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية أنها تتمتع بالحماية حتى و لو لم تكن مسجلة، إذ يستطيع المالك أن يتمسك بالحماية الخاصة بحقوق المؤلف، عكس الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية التي تشترط التسجيل، كما تتمتع بحماية طويلة، بوصفها مصنفات فنية، أي مدى حياة المؤلف[1] .

2-الحق في الرسوم و النماذج

باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، فإن الرسوم و النماذج الصناعية تستفيد من الحماية الممنوحة لها بموجب الأمر66-86، فيتمتع مبدعوها بدورهم بالحقوق التي منحها لهم هذه الحماية، إلا أن هذه بالحماية مشروطة بالحصول على شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

I-الشروط الموضوعية: و تتمثل فيما يلي

- الجدة و البتكار
- قابل للتطبيق الصناعي
- غير مخالف للآداب و النظام العام.

أ-الجدة و الابتكار: و هو العنصر الجوهري إذ يُشترط أن يكون الرسم و النموذج جديدا حتى يستحق الحماية القانونية بغض النظر عن قيمته الفنية، و بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط شرط الجدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر66-86 بقوله "...**إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها..**"

(1) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 146.

كما عرف الجدة في الفقرة الثالثة من نفس المادة كما يلي:" **يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل...**" أي حتى يعتبر الرسم و النموذج جديدا يجب ألا يكون مسبوقا على مستوى الرسوم و النماذج من جهة، و أن لا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب تسجيله فيكون في متناول الجمهور سواء عن طريق النشر أو أي طريقة أخرى.

ولا يُشترط أن يكون في الابتكار الجدة في كل العناصر، فقد تكون الرسوم مقتبسة من التراث الفني أو رسوم و نماذج شائعة، على أن يكون متميزا بتعبير خاص [1].

ب-قابل للتطبيق الصناعي: شرط الاستغلال الصناعي نص عليه المشرع بصراحة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل...."

أي لا تكون الرسوم و النماذج مجرد بل يجب أن تكون مجسدة، و قابلة للتحقيق عن طريق التصنيع أو الاستخدام.

أي أن أي رسم أو نموذج لا يمكن أن يكون قابلا للاستخدام كنموذج لصنع منتج صناعي أو حرفي إلا أن أمكن استثماره او استعماله في الميدان الصناعي أو الزراعي[2] .

ج- عدم مخالفة الآداب و النظام العام: و هو أمر بديهي، و قد نص عليه المشرع بوضوح في المادة 07 من الأمر 66-86 التي تنص على ما يلي:" **يُرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو**

([1]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص150،

([2]) محمد لفروجي، مرجع سابق، ص242،

نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة" ، فلا يجوز أن يجسد صورا أو أشكالا لا أخلاقية، أو أفكارا ثورية تحرض على العنف أو تمس بالدين أو بالوطن،...

II–الشروط الشكلية: هي الإجراءات التي يجب على صاحب الرسم و النموذج أن يتبعها، و هي إجراءات الإيداع و التسجيل و النشر.

أ– الإيداع : يلعب الإيداع دورا مهما كضمان للرسوم و النماذج، إذ تنص المادة الثانية على أنه:" **يختص بملكية الرسم و النموذج أول من أجرى إيداعه...**"

1–طلب الإيداع: يقوم صاحب الرسم أو النموذج سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، شرط أن تكون هذه الوكالة ممضاة بخط اليد، بطلب الإيداع لدى الجهة المختصة.

و يتم الإيداع إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم [1].

وعلى الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في الجزائر أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا و مقيما بالجزائر[2] .

2–مضمون الإيداع: إضافة إلى اسم و لقب المودع و جنسيته، و إذا كان شخصا معنويا يُذكر اسمه و مقره [3]، يجب أن يتضمن طلب الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي [4]:

([1]) أنظر المادة 09 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق، و المادة 01 من المرسوم رقم 66–87، مرجع سابق،

([2]) أنظر المادة 08 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادتين 02 و 04 من المرسوم 66–86، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 09 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

- أربع نسخ من تصريح الإيداع .

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

- يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطيGraphique أو مصور Photographique أو في شكل عينة [1].

- ملحقات مبينة لمعاني الرسوم، و تودع في صندوق محكم الإغلاق و يوضع عليه خاتم و توقيع المودع [2]، مع دفع ضريبة مستقلة عن الرسوم و النماذج المودعة [3].

ب**– تسجيل الإيداع:** تقوم المصلحة المختصة بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج، مع ذكر تاريخ استلام الظرف الذي يتضمنها، و كذا رقم الإيداع، كما عليها وضع ختمها و رقم التسجيل على كل المستندات المسلمة [4].

ثم تقوم أولا بفحص طلب الإيداع للتحقق من أن المودع استوفى كامل الإجراءات المنصوص عليها، و ليس دورها التحقق من جدة و ابتكار الرسم أو النموذج، بعدها توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح الذي يعتبر بمثابة شهادة تسجيل.

([1]) أنظر المادتين 02 و 04 من المرسوم 66–86، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 09 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([3]) المرسوم رقم 74–207 المؤرخ في 1 أكتوبر1974، **المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية**، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 أكتوبر 1974، عدد 82،

([4]) أنظر المادة 11 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

ومدة الحماية الممنوحة هي 10 سنوات مقسمة إلى قسمين، الاولى تمتد مدة سنة، والثانية تسع سنوات، وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى إذا لم يجر المطالبة بتمديد الحماية[1].

ج- النشر: قد يكون النشر علنيا أو سريا، فيكون سريا في السنة الأولى من الإيداع شرط ألا يطلب المعني بالحق نشره، لأن أصحاب الصناعة بصفة عامة يرفضون نشر إنجازاتهم الفكرية قبل الترويج لمنتجاتهم، ثم تنتهي صفة السرية بانتهاء فترة الحماية الأولى وهي سنة، فيصبح النشر العلني إلزاميا[2].

أما بالنسبة لإجراءات النشر فيقوم مبتكر الرسم و النموذج بتوجيه عريضة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة، إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع و إما خلال فترة الحماية الأولى، و يلتزم المعهد بوضع فهارس سنوية و نسخ صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفقا بملحق تفسيري تحت اطلاع الجمهور لكن بمقابل دفع رسم معين مع المنع من الاستنساخ تفاديا للتقليد [3].

2- آثار اكتساب ملكية الرسوم و النماذج

يترتب على ملكية الرسوم و النماذج التي تم إيداعها لصاحبها أو ذوي حقوقه، حق الاستئثار بالاستغلال، و حق التصرف فيها، و تسري آثار اكتساب الملكية من تاريخ الإيداع.

أ- حق الاستئثار بالاستغلال: إن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي هي سند ملكية صناعية، تخول لصاحبها السلطة المطلقة لاستغلال رسمه أو نموذجه شخصيا.

([1]) أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 16 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

على خلاف الأمر بالنسبة للعلامة او البراءة، فالاستغلال الفعلي لايشكل شرطا للحصول على الحماية للرسم أو النموذج الصناعي ذو الطابع الفني، حتى بعد انقضاء مدة حق الاستئثار بالاستغلال، لكن ذلك لا يعني حرمانه من الحماية، بل يظل يتمتع بالحماية التي يخولها له القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

ب- حق التصرف: باعتبار الرسوم و النماذج حقا من حقوق الملكية الصناعية، تخوّل لصاحبها الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية و المتمثلة فيما يلي[2] :

- يجوز له التنازل عن حقوقه سواء جزئيا أو كليا، على أن يتم التنازل كتابة، و تسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج، ولم يشترط المشرع الرسمية في العقد، الأمر الذي يسمح بقبول العقد العرفي[3].

- يجوز له الرهن، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم رهن الرسوم و النماذج، مما يقض إلى الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية. و الجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم و النماذج الصناعية إلا إذا عيّن ذلك وعلى وجه الدقة في العقد [4].

- يجوز لمبتكر الرسم أو النموذج أو خلفه وحده حق استثماره و بيعه و عرضه للبيع، والتكليف ببيعه [5].

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص396.

([2]) أنظر المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([3]) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص382.

([4]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق، ص382.

([5]) علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص271.

- كما يجوز له الترخيص أي أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، سواء كان بالتراضي، أو جبري أي أن تقوم السلطة المختصة بمنح حق الاستغلال لكل مؤسسة تطلب ذلك، و هذا لمقتضيات المصلحة العامة [1]، أي إما بسبب عدم الاستغلال، أو عدم استغلاله كفاية حتى يخدم الاقتصاد الوطني.

4-الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية

أ-الاعتداء بالتقليد: لا تنحصر أعمال المنافسة غير المشروعة في تقليد الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا، بل تمتد لأي عمل يتم فيها استغلالهما دون موافقة صاحب الحق، سواء بالبيع أو الاستيراد إلى داخل البلاد.

يتحقق تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إما باستخراج نسخ مطابقة له و هذا ما يسمى بالتقليد الكلي، و إما باستعمال رسم أو نموذج مشابه له، عن طريق تقليد العاصر الأساسية

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد [2]، و لم يتطرق إلى صوره و أشكاله.

إن التقليد الكلي لا يجعل مجال للشك، أما بالنسبة للتقليد الجزئي فيجب أن نتبع معيار مهم لتحديده، و هو تقدير أوجه التشابه القائم بين الرسمين أو النموذجين، و لإذا وُجد بينهما بعض أوجه الاختلاف، فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة [3].

([1]) أنظر المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، مرجع سابق.

([3]) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-**، مرجع سابق، ص336.

وبالتالي يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري و حمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما [1].

وبالتالي تقدير وجود التشابه بين رسمين أو نموذجين صناعيين يتم عادة بناء على خبرة من قبل مهنيين مؤهلين يقيّمون الرسم أو النموذج الصناعي المتهم بالتقليد انطلاقا من الانطباع العام الذي يخلفه عندهم بعد مقارنته بالرسم أو النموذج المحمي[2] .

كما يجب أن يكون التقليد من أجل أغراض صناعية و تجارية، أي بقصد الربح، لذلك إذا كان التقليد لأغراض غير تجارية، تعليمية مثلا، فإن ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في الاستئثار.

ويعتبر التقليد قائما حتى و لو استعملت الرسوم و النموذج المقلدة في تمييز منتجات مخالفة لتلك التي تستعمل الرسم أو النموذج المحمي، و هذا لأن الرسوم و النماذج إبداعات فنية و لذلك لا يجوز للغير أن يستعملها بقصد الربح دون علم صاحبها و مثال ذلك قرار القضاء الفرنسي بأن مجرد وضع في القمصان الصيفية رسومات تتخذ نموذج زجاجة عطر من نوع ungaro et lancome هذا يعتبر تقليدا للنموذجين [3].

ب-الاعتداء على الرسوم و النماذج بالاستيراد و البيع : يعتبر من أعمال الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية كذلك استيراد منتج مقلد، أو عرضه للبيع أو بيعه، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح عن هذا النوع من الاعتداءات.

([1]) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص726.

([2]) فؤاد معلال، نفس المرجع، ص404.

([3]) cass paris –19 mars 1992 - R،D،P،I-1994-N34-10،P 04.

فبالنسبة للاستيراد، أي إدخال منتوجات تحمل رسوم أو نماذج مقلّدة إلى داخل الوطن، هو اعتداء.

ويشترط أن يكون الاستيراد قد تم لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان الاستيراد من أجل استعمال شخصي أو إجراء تجارب علمية، فإن ذلك لا يعتبر اعتداء [1].

أما البيع فهي عملية وضع المنتج المقلّد في يد المستهلك بغرض استعماله، و سواء تم ذلك من قِبل تاجر أو شخص عادي، و سواء قصد البائع تحقيق الربح أو لم يقصد ذلك.

ويدخل في حكم البيع أو العرض من أجل البيع، الوارد على منتج مقلد عن رسم أو نموذج صناعي محمي، ذلك الفعل المتمثل في تقديم هذا المنتج كجائزة أو كهدية للمشتري بمناسبة قيامه بشراء منتج آخر غير مزيف، فتقديم منتج ما كجائزة أو كهدية يتم في إطار تقنية تسويقية ترتكز على اعتبار ثمن الجائزة أو الهدية جزء من ثمن الشيء المبيع [2].

لكن مرتكب هذا الفعل لا يُسأل إذا لم كن على علم بأن المنتج الذي يعرضه للبيع أو باعه قد تم تقليده عن رسم أو نموذج آخر، محمي بشهادة تسجيل.

ثالثا:التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم التي تشكل الدوائر المندمجة مهمة جدا في المجال الاقتصادي، حيث أن كل تطور تقني أو تكنولوجي مبني على تصاميم الدوائر المندمجة. إن ابتكار الدوائر المتكاملة وتطويرها كان أحد أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث دخلت الدوائر المتكاملة في سائر جوانب الحياة العامة وتغلغلت في البنية التقنية للعالم، فأصبحت كل آلة أو جهاز إلا والدوائر المتكاملة تشكل جزءا مهما منها إن لم تكن نواتها ومحركها.

([1]) محمد لفروجي، مرجع سابق، ص267 .

([2]) محمد لفروجي، مرجع سابق، ص269.

ونظرا لأهميتها أعدت اللجنة الأوروبية مشروع قانون الحماية، أصدره مجلس أوروبا عام 1986 كدليل لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، وفي عام 1989 أُبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، و مصر هي الدولة العربية الوحيدة المنظمة في هذه الاتفاقية.

لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة (من المواد 35 إلى 38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل.

وقد نظمها المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2003 في الأمر رقم 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر[1]، ولإعطاء الأمر أهمية أكثر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها [2].

1-مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

"الدائرة المتكاملة هي كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات- أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا- مثبتة على قطعة من مادة عازلة، و تشكل بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة" [3].

عرفها فؤاد معلال كما يلي: " هي اختراعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة circuits intégré و تسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في

([1]) الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 23-07-2003، العدد44.

([2]) المرسوم رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، **يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها**، الجريدة الرسمية عدد 54، ص09.

([3]) عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص11.

تشكيل أي منتج نصف موصل produit semi conducteur ، و هذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها(أو طبوغرافيتها)" [1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-08 كما يلي:

"- **الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداة وظيفة إلكترونية

- **التصميم الشكلي:** (نظير الطبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

- عرفتها اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بأنها[2] :

1) يقصد بعبارة **''الدائرة المندمجة''** كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر الأقل عنصرا نشطا و بعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزء من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو شكله الوسط، و يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية.

2) يقصد بمصطلح **''التصميم(الطبوغرافية)''** أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل نشطا، و لبعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

([1]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص346،

([2]) أنظر المادة الثانية من اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

نلاحظ أن التعريفين لا يختلفان عن بعضهما البعض، إلا أنهما ركزا على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، و لا يعتبر تعريفا قانونيا، يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونية.

ومما لا شك فيه أن إنتاج المبدع لتصاميم الدوائر المتكاملة هو إنتاج ذهني يدخل ضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مثله مثل الرسوم و النماذج الصناعية، أي أن له حماية مزدوجة (كما ذكرناها سالفا)

2-الحق في التصاميم الشكلية للدوائر

لكل مبدع لتصميم تشكل الدائرة المندمجة حق تملكها، لكن هذا الحق لا يكون محمي قاونا إلا إذا كان مستوفي لكل الشروط الموضوعية، ثم يقوم المبدع ببعض الاجراءات الشكلية حتى تكتمل هذه الحماية.

I – الشروط الموضوعية: نص المشرع الجزائري على شرطين مهمين وهما[1] :

أ- شرط الأصالة: Originalité شرح المشرع الجزائري مفهوم الأصالة في المادة الثالثة بمايلي: **" إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره "**.

وبالتالي يجب أن يكون التصميم (التركيبة أو الترتيب) ناتج عن مجهود فكري بذله مبدعه، أي يجب ألا يكون بديهيا، أو بسيطا، أو مبتذلا، و إنما اقتضى مجهودا فكريا خاصا، بحيث يصدق عليه بالفعل وصف إبداع[2].

ب- كون التصميم غير معروف: أو عدم الشيوع، و كما ذكر المشرع الجزائري: **" لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة"** أي أن لا يكون مألوفا لدى مبتكري الدوائر

([1]) المادة 03 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق، ما يقابلها المادة L،1-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

([2]) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص347.

المتكاملة، و عدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصنيف، قد يكون في ذهنهم لكنه غير مألوف، فاضاف شيئا جديدا إلى معرفتهم، و عمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه [1].

II – الشروط الشكلية: هي إجراءات حدد مبادئها كل من الأمر 03-08، و المرسوم التنفيذي رقم 05-276 سالفي الذكر، و لذلك على مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة اتباعها حتى تتمتع مبتكراتهم بالحماية القانونية، و تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي :

أ- الطلب: هو طلب كتابي يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1- المؤهلون لإيداع الطلب: الحق في الإيداع يعود إلى مبدعه أو ذوي حقوقه أو وكيله، أما إذا تشارك شخصان فأكثر في هذا الإبداع، فإن الحق في إيداع الطلب مشترك بينهم جميعا[2].

أما إذا تم إنجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فإن الحق في الإيداع بطبيعة الحال يعود للهيئة المستخدِمة، فهذا من حقها لأنها تموله و توفر له الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك [3].

إذا كان أصحاب الطلب مقيمون خارج الوطن، عليهم أن ينتدبوا وكيلا لهم لدى االمصلحة المختصة [4].

2- مضمون الطلب: يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية[5] :

([1]) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص212.

([2]) المادة 09 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

([3]) المادة 09 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

([4]) المادة 05 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

([5]) المادة 04 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

- اسم المودع و عنوانه و جنسيته، و إذا كانوا عدة مودعين يقدم كل منهم بياناته الخاصة به، أو اسم وعنوان الوكيل و تاريخ الوكالة، و إذا كان الشخص معنوي فاسم شركته، و عنوان مقرها.

- وصف مختصر و دقيق للتصميم الشكلي، مع نسخة أو رسم للتصميم، مع المعلومات التوضيحية الكافية التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة [1].

- يجب أن يكون الطلب مِرخا و ممضيا من صاحب الطلب أو وكيله.

ب- التسجيل و النشر: يتم تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية" و هذا بعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية و دفع الرسوم المستحقة، فالمعهد لا يقوم بفحص الشروط الموضوعية، و إذا لم يستوف شروطه الشكلية تستدع المصلحة المختصة المودع و تعطيه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم 05-276 السالف الذكر.

بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم يُنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته[2]، و يجوز لكل شخص الحصول على مستخرجات لكن بشرط أن يكون بترخيص من صاحبه، و تسديد الرسم المحدد قانونا [3].

3-الحقوق و الالتزامات الناتجة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

أ – الحقوق المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: يترتب على تسجيل التصميم حق ملكيته مما يخول لمبدعه عدة حقوق أهمها:

([1]) المادة 03 من المرسوم ، رقم 05-276 ، مرجع سابق،

([2]) المادة 18 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

([3]) المادة 19 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

- حق الاستئثار بالاستغلال للمبدع أو ذوي حقوقه طيلة فترة الحماية، و يكون الاستغلال بالاستفادة منه ماليا بكافة الطرق المسموحة بها قانونا.

- حق التصرف، أي التنازل عنه سواء كليا أو جزئيا، وسواء كان بمقابل كالبيع ، أو بدون مقابل الارث أو الوصية أو الهبة.

- الترخيص بالاستغلال، و عقد الترخيص ليس ناقلا للملكية، بل ينتقل بموجبه الاستغلال فقط و تبقى الملكية للمبدع [1].

- الرهن .

ب-الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

- الالتزام باستغلال التصاميم الشكلية، و هذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجال التكنولوجي

- الالتزام بالترخيص للغير في حالة عدم استغلاله للتصميم، أما إذا لم يقم المبدع باستغلال التصميم أو لم يرخص للغير باستغلاله، فإن الوزير المكلف بالملكية الصناعية،أنيقرر، و لو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي.

خاصة عندما يقتضي الصالح العام ذلك مثل الأمن الوطني، أو التغذية ،أو الصحة،أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني[2] .

([1]) المادة 30 من الأمر 03-08، نفس المرجع،

([2]) المادة 31 من الأمر 03-08، مرجع سابق،

4-الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حصر المشرع الجزائري مدة الحماية للتصميم الشكلي في 10 سنوات، ابتداء من [1]:

- تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم بموافقة مالك الحق، على أن يودع مالك الحق طلبا للحماية لدى الهيئة المختصة في مدة لا تزيد عن سنتين.

- تاريخ إيداع الطلب لدى الهيئة المختصة، ما لم يتم استغلاله ماديا من قبل.

وبما أن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يخول لصاحبها حق الاستئثار بالاستغلال، فإن المشرع يمنع دون علم صاحب الحق ما يلي، في نص المادة 05 من ، الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يكون إما بالتقليد(مع أن المشرع استعمل مصطلح نسخ)الكلي أو الجزئي، أو بالتسويق أي الاستيراد او البيع أو التوزيع.

أ-الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالتقليد : نص عليها المشرع في نص المادة 05 من الأمر 03-08:" **تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:**

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه".

وكما بينا سابقا أن التقليد هو اصطناع شيء كاذب على قاعدة شيء أصلي و قانوني.

([1]) المواد 07 و 08 من الأمر 03-08، مرجع سابق.

أو هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدليسية، قصد التحريف و الغش، وتنسيبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين الأصلي و المقلد

ولا تمتد الحماية عندما يتم استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا متوفر في السوق وبرضا صاحبها [1].

كما أن الحماية القانونية تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، أما إذا كان الاستغلال لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث العلمي فهنا لا تشمله الحماية [2]، و القصد من هذا الاستثناء هو تشجيع الابتكار في مجال التصميم التخطيطي المفيدة في الحياة العلمية لمواكبة التطور الالكتروني[3].

وكذلك لا يعتبر تعديا من قِبل شخص أُمر بإنجاز العمل دون أن يعلم أنه يعمل على تصميم مستنسخ ، و لمثل هذا الشخص حتى بعد إعلامه بواقع التقليد على التصميم يمكنه مواصلة إنجاز عمله على المخزون الذي طلبه قبل إعلامه بذلك، على أن يدفع إتاوة لصاحب الحق أي صاحب التصميم الأصلي[4] .

ب-الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالبيع و التسويق: نص عليها المشرع في نص المادة 05 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر:

" تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه: 1-.....

([1]) المادة 06 الفقرة 02، من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

([2]) المادة 06 الفقرة 01، من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، مرجع سابق.

([3]) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص200.

([4]) المادة 06 الفقرة 04، من الأمر 03-08، مرجع سابق.

2 – استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية."

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد التصميم قد تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس التقليد، وإنما هو القيام ببيع التصميمات المقلدة، عرضها للبيع، أو تسويقها باستيرادها داخل الوطن وتوزيعها.

وبالتالي فإن الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يقف عند حد البيع باعتباره تملك المبيع لقاء عوض معلوم، بل إنه يمتد ليشمل عرض التصاميم المقلدة للبيع، أو استيرادها بقصد البيع، أو حيازتها بقصد البيع[1] ، لأن فعل عرض المنتجات المقلدة أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها، يشكل ترويجا للسلع المقلدة، و يؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية، و في ذلك خرق للحماية التي أصبغها القانون على التصاميم.

وسواء كان استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد، أو كان مندمجا في دائرة متكاملة، أو كان أحد المكونات لسلعة، المهم انه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يثبت أن أيا من هذه الأفعال قد تم بقصد التجارة [2].

لكن إذا كان الشخص الذي باشر هذه الأعمال أو أمر بمباشرتها لا يعلم، و ليس لديه سبب معقول لكي يعلم بأنه تصميم تخطيطي غير مشروع، فيجوز له مباشرة هذه الأعمال بعد علمه، لكن فقط بالنسبة للكمية الموجودة، على أن يدفع لمالك الحق أي صاحب التصميم التخطيطي الأصلي، تعويضا عادلا، يتم الاتفاق

([1]) أنظر سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص244،

([2]) أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص65،

عليه[1].

المحور الرابع: حقوق المؤلف

في القانون الجزائري، حقوق المؤلف محمية بموجب القانون[2] رقم 08-04. يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق المؤلفين والمبدعين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى تنظيم كيفية استخدام أعمالهم.

أولا: تعريف حق المؤلف: حقوق المؤلف هي مجموعة حقوق استئثار ية يتمتع بها صاحب المصنف المبتكر عن استغلال مصنفه .

تمنحه القدرة على منع الغير من استغلال مصنفه دون ترخيص منه، فلا يحق لأي كان أن ينشر أو يستنسخ مصنف المؤلف ما في أي شكل أو صيغة أو طريقة فيها انتهاك لحقوقه المادية والمعنوية .

حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة لمبدعي المصنفا ت الأدبية والفنية.

الأنواع المختلفة للأعمال المحمية:

-الأعمال الأدبية: تشمل الكتب، والمقالات، والمسرحيات، والقصص القصيرة.

-الأعمال الفنية: تشمل اللوحات، والنحت، والتصميمات، والرسوم المتحركة.

-الأعمال الموسيقية: تشمل المقطوعات الموسيقية، والكلمات الموسيقية، والتوزيعات.

-الأعمال السمعية البصرية: تشمل الأفلام، والبرامج التلفزيونية، والأعمال المسرحية.

ثانيا-أركان حق المؤلف :

([1]) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص202،

([2]) القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 يوليو 2008، والذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الملكية الأدبية و الفنية هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء كان فنيا أو أدبيا –أو علميا أي مجموعة المزايا التي يعترف بها القانون للمؤلف على مصنفه. و يقودنا هذا الأمر إلى التطرق إلى أركان حق المؤلف . وتنحصر هـ ذه الأركان في ركنين هامين هما :

1–المؤلف : و هو صاحب الحق و قد يكون مؤلف منفرد أو عدة مؤلفين لمصنف واحد

2–المصنف: و هو محل الحق

ثالثا–أشكال حقوق المؤلف:

تنقسم حقوق المؤلف إلى نوعين حقوق مادية وحقوق معنوية

1– الحقوق المعنوية أثناء حياة المؤلف: يتألف الحق المعنوي قانونا من ثلاث حقوق تتجسد في:

– الحق في نشر المصنف: بمعنى يحدد وقت النشر دون إجبار أو تدخل من أحد وبالتالي لايكون لأحد السلطة عليه في طرح إنتاجه إلى التداول إلا إذا قرر هو أو أذنهو لغيره بذلك.

– الحق في السحب: كما أعطى القانون الحق للمؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا طرأت بعض التغييرات الاجتماعية، السياسية، الثقافية والعلمية سعيا منه لإحداث التوازن بين المصنف والتغيرات المحيطة به، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق المخول له قانونا إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي قد تلحق الحقوق المتنازل عنها.

–الحق في احترام مصنفه: يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه و مصنفه و كذا احترام مجهوده الفكري و إنتاجه.

– الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

– الحق في نسب العمل: يحق للمؤلف أن يُنسب العمل إليه دائمًا، ولا يمكن لأحد أن ينسب العمل لنفسه أو لغيره. يشمل ذلك حق المؤلف في تضمين اسمه على العمل في جميع أشكاله من النسخ والطبع والعرض.

وهو ما يسمى كذلك بالحق في الأبوة.

– الحق في تعيين طريقة نشر مصنفه وموعد النشر.

– الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

– الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.

– الحق في سحب مصنفه من التداول أو الحق في الندم إذا رأى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عليها لأن ممارسة هذا الحق جاءت مقيدة بالنص.

أو إذا اعتقد أن نشره يؤثر سلبًا على سمعته. يجب أن يكون السحب مبررًا ويؤخذ بعين الاعتبار الوضع القانوني والتجاري للعمل.

–حق الحماية من التعديلات: يمكن للمؤلف الاعتراض على أي تعديل أو تشويه لعمله إذا كان من شأنه أن يؤثر على سمعته أو يقوض العمل الأصلي. على سبيل المثال، إذا تم تغيير النص الأصلي لكتاب بطريقة تؤثر على الرسالة أو جودة العمل، يمكن للمؤلف الاعتراض.

–حق الترجمة: للمؤلف الحق في السماح أو رفض ترجمات عمله إلى لغات أخرى. يجب أن يكون هناك ترخيص محدد لاستخدام الترجمة.

-حق التعديل: أي تعديل للعمل الأصلي يتطلب إذن المؤلف، بما في ذلك التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء نسخ جديدة من العمل.

-الأعمال المشتركة: إذا كان هناك عدة مؤلفين لعمل واحد، فإن حقوقهم تُدار بشكل مشترك. في حالة الخلافات، يُفضل عادةً التوصل إلى اتفاق بين المؤلفين حول كيفية إدارة حقوق العمل وإيراداته.

-الملكية المشتركة: قد يكون لكل مؤلف حصة متساوية أو مختلفة في الحقوق المالية بناءً على الاتفاق بينهم.

-الحقوق الخاصة بالبرمجيات : يتمتع مطورو البرمجيات بنفس حقوق الحماية التي يتمتع بها المؤلفون في المجالات الأخرى. يشمل ذلك حقوق النسخ، والتوزيع، والبيع، وإعادة البرمجة.

8. التعاون الدولي: الجزائر عضو في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف، مثل اتفاقية بيرن. هذه الاتفاقيات تعزز حماية حقوق المؤلفين عبر الحدود وتساعد في تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الطبع والنشر.

. الإعفاءات والاستثناءات

الاستخدام العادل: قد يتضمن القانون بعض الاستثناءات التي تسمح باستخدام محدود للعمل المحمي لأغراض التعليم، أو البحث، أو النقد، دون انتهاك حقوق المؤلف. يجب أن يكون هذا الاستخدام عادلاً وغير تجاري.

-الأعمال المنقولة: قد تكون هناك استثناءات تسمح بنقل أعمال معينة ضمن نطاق ضيق من الاستخدامات دون الحاجة إلى ترخيص مسبق، مثل الاستخدامات الخاصة أو غير التجارية

2-الحقوق المالية للمؤلف:

-الحق في نقل الإنتاج: يتمتع المؤلف بصفة مطلقة وحصرية في نقل إنتاجه، وهو ما عبرت عنه قوانين حقوق المؤلف تحت عبارة " بأي شكل من أشكال النقل" سواء بواسطة الرسم أو النسخ المصور أو التسجيل.

-الحق في عرض المصنف على الجمهور: للمؤلف وحده حق طباعة مصنفه و إذاعته للجمهور

-الحق في التتبع: و هو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و لورثته بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من مصنفه الأصلي في حالة بيعه.

-الحق في تعويض عادل: يتضمن الحق في الحصول على تعويض عادل عن استخدام العمل، والذي يمكن أن يكون في شكل إتاوات، وتراخيص، وأموال من بيع العمل أو عرضه.

-الحق في الترخيص والتحويل: يمكن للمؤلف منح تراخيص للأشخاص الآخرين لاستخدام عمله، سواء كان ذلك للنسخ، أو التوزيع، أو العرض، كما يمكن للمؤلف بيع أو نقل حقوقه المالية إلى الآخرين، يمكن أن تكون هذه التراخيص حصرية أو غير حصرية، ويمكن أن تتضمن شروطًا محددة.

مدة حماية حقوق المؤلف:

مدة حماية حقوق المؤلف في الجزائر تمتد طوال حياة المؤلف زائد 50 سنة بعد وفاته. في حال كان العمل مشتركاً بين عدة مؤلفين، تبدأ الفترة من وفاة آخر مؤلف.

بالنسبة للأعمال التي لا يُعرف مؤلفها (الأعمال المجهولة)، تمتد حماية حقوق المؤلف لمدة 50 سنة من تاريخ نشر العمل.

المحور الرابع: الحقوق المجاورة:

أولا :تعريف الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناءً على الدور الذي نفذوه فيه.

و بمعنى آخر تتمثل الحقوق المجاورة في نشر ووضع المصنفات الأدبية و الفنية موضع التنفيذ و تعمل على إتاحة هذه المصنفات للجمهور، فهي مرحلة لاحقة على وجود المصنفات الأدبية و الفنية التي يتم حمايتها وفقا لقواعد حق المؤلف [1].

أي أنه لا وجود للحقوق المجاورة بدون وجود مصنف أدبي أو فني يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل أو البث.

و يشمل هذا النوع من الحقوق مجموعة متنوعة من الفئات، وهي:

-حقوق الفنانين المؤدين: يتعلق هذا بحقوق الأشخاص الذين يقومون بأداء أعمال فنية مثل الممثلين والمغنين والراقصين. يتضمن ذلك الحق في تسجيل أدائهم واستخدامه في البث والتسجيلات الصوتية.

-حقوق منتجي التسجيلات الصوتية: يتعلق هذا بحقوق الأشخاص الذين ينتجون التسجيلات الصوتية، مثل الألبومات الموسيقية والمسجلات الصوتية. يشمل ذلك الحق في استغلال هذه التسجيلات وحمايتها من الاستنساخ غير المصرح به.

-حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزيون: يتعلق هذا بحقوق الهيئات التي تبث برامج الراديو والتلفزيون. يشمل ذلك الحق في بث البرامج وحماية المحتوى المنتج من قبلهم

ثانيا: الحقوق القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة

(1) بن عياد جليلة. التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف. مجلة البحوث القانونية و السياسية. العدد الأول. ص 126.

أ-الحقوق المعنوية:

و هذه الحقوق تخص فناني الأداء و تتمثل في احترام الاسم و الصفة، و الحق في احترام الأداء.

أما الحق في الرجوع و السحب الذي يتمتع به المؤلف لا يوجد هنا.

ب-الحقوق المادية: و هي مقررة لكل أصحاب الحقوق المجاورة و تنقسم إلى عنصرين:

الحق في الترخيص و الحق في المقابل المالي.

ثالثا:إجراءات التسجيل: بينما لا يُشترط تسجيل العمل لحمايته بموجب حقوق المؤلف، يمكن للمؤلفين تسجيل أعمالهم رسمياً للحصول على مزيد من الحماية والاعتراف، فتسجيل العمل مع ONDA يساعد في تأكيد ملكية العمل وتسهيل إثبات حقوق المؤلف في حالات النزاع.

رابعا:الهيئة الادارية المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف: توجد في الجزائر مؤسسات خاصة مسؤولة عن إدارة حقوق المؤلف، مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، والذي يلعب دوراً في جمع وإدارة حقوق المؤلفين.

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جوليت 1973، وذلك بناء على تشريع رقم 73. 14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق لمجاورة.

نصت المادة الأولى منه بأنه: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمها م.و.ح.م) (O.N.D.A).

يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاثة الأمر 73-14 المؤر في 3 أفريل سنة 1973 والمتعلقة بحق المؤلف.

الجهاز الإداري للديوان الوطني لحق المؤلف:

يتشكل المكتب الوطني من مدير عام، ومجلس إدارة ومراقب مالي.

يرأس الجهاز الإداري المدير العام، ويمثله أمام المحاكم، بعين بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح وزير الأخبار والثقافة ويتشكل المجلس من: مدير الثقافة أو نائبه من وزارة الثقافة، ممثلون عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارات الداخلية، التعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي ومؤلفين، والمدير العام الوطني للتجارة وصناعة السينما.

اختصاصات المكتب الوطني لحق المؤلف:

نصت المادتين من تشريع رقم 73-46 بأن موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف يتمثل فيما يلي:

1. أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمنادة لمنتجي الأعمال الفكرية والذي حقوقهم.

2. أن يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة انتاجية والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق.

3. أن يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل.

4. أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة كمن استغلال الأعمال التابعة لمجموة انتاجية بين ذوي الحقوق.

5. أن يلتقى ويسجل هو وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال.

6. أن يشجع انتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.

7. أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية.

8. أن يضمن حماية العمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العام.

9. أن يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشرو التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها مماثلة.

10. أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية

11. أن يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين

خامسا :أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

و تتمثل في التقليد والتزوير

1- المنصوص عليها في المادتين : 149، 150

أ- تنص المادة 149 بأنه : يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني
- المساس بسلامة مصنفة أو أداء فني
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نشسخ مقلدة ومزورة.
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضة للتداول

ب-تنص المادة 150 بأنه : يعد مرتكبا جنحة للتزوير والتقليد كل من يقوم بابلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثبل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/أو السمعي البصري، أو بوساطة التوزيع أو

أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية."

2- الجنح المنصوص عليها في المادتين(152،153)

1) تنص المادة (152) بأنه :" يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 149 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 151 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة "

2) تنص المادة (153) بأنه : "يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المعترف بها، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه."

يتضح من نص المواد الأربعة المذكورة أعلاه، أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف، بل جعل جريمة التقليد والتزوير للمصنف جنحة يعاقب عليها القانون .

سادسا: العقوبات

1: بالنسبة للعقوبة الأصلية:

قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني المنصوص عليه في المادتين (1،149) بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة المالية من (500.000) دج إلى (1000.000) دج ،سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في خارج .

وقرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها .

ويكون العقاب من ستة(6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات .

وبغرامة مالية من(500.000) دج إلى (1000.000) دج .

2: بالنسبة لعقوبة التبعية

نص المشرع على العقوبة التبعية في نص المادة(155)، إذ قرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع لمصنف، وكل عتاد أنشىء خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة .

أما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (151).

أو بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور وشريكه لمدة لا تتعدى ستة(6) أشهر، أو بالغلق النهائي عند الاقتضاء .

3-التعويض المدني

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقا لنص المادة(156) من التشريع وبطلب أمام القضاء بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن العمومية التي يحددها

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أوالنسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد من:148 إلى 150، وكذا الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق أو ذوي حقوقها ...إلخ.

خاتمة

في ختام هذه المطبوعة حول موضوع **الملكية الفكرية**، تتضح الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذه المفاهيم التي شكلت نقلة نوعية في فهم كيفية التعامل مع الإبداع البشري. قدمت هذه الدراسة عرضًا مفصلًا حول تطور الملكية الفكرية منذ نشأتها وصولًا إلى مكانتها الراهنة كأحد الحقوق الأساسية في العالم المعاصر. بينما كانت الملكية تقليديًا حقًا عينيًا ينطبق على الأشياء المادية، فإن التطورات العلمية والتكنولوجية حولت هذا

المفهوم ليشمل الآن الإبداعات الفكرية التي يخلقها الإنسان، مثل الابتكارات التكنولوجية، والأعمال الأدبية والفنية، والعلامات التجارية، والاختراعات.

فالملكية الفكرية ظهرت لأول مرة كنتيجة لاحتياج المجتمع إلى تنظيم حقوق المؤلفين والمبدعين. في البداية، كانت تقتصر على حماية الحق الأدبي للمؤلفين والكتاب، ثم توسعت لتشمل كافة مجالات الابتكار والإبداع البشري.

كان هذا التوسع في الحماية نتاجا لتطور الصناعات والفنون، وكذلك تبادل المعرفة والتكنولوجيا بين الأمم، فكانت الملكية الفكرية جزءًا من التطور الاجتماعي والاقتصادي العالمي، حيث ربطت بين إبداع الأفراد وبين الفوائد الاقتصادية التي يمكن أن تعود على المجتمعات.

اليوم، تعتبر الملكية الفكرية مكونا أساسيا في التجارة الدولية وحماية الابتكارات والتكنولوجيا، فالتحديات التي تواجهها الصناعات المعرفية والتكنولوجية تطلبت تطور القوانين والاتفاقيات الدولية، مثل **اتفاقية تريبس** التي تحدد الحد الأدنى لحماية الملكية الفكرية على مستوى العالم.

والملكية الفكرية أصبحت اليوم أكثر من مجرد حماية حقوق فردية، فهي تمثل **أداة استراتيجية** في تطوير الاقتصاد العالمي، ففي ظل الاقتصاد المعرفي، تعد هذه الحقوق من أهم الأدوات لتعزيز الابتكار في المجالات المختلفة. على سبيل المثال:

- **الاختراعات** :تحفز الملكية الفكرية العلماء والمخترعين على تطوير تقنيات جديدة من خلال ضمان حقوقهم في استغلال اختراعاتهم وابتكاراتهم.
- **الأعمال الأدبية والفنية** :تقدم حماية حقوق المؤلف للكتاب والفنانين، مما يحفزهم على إنتاج المزيد من الأعمال الإبداعية.

- **العلامات التجارية** :تلعب دورًا مهمًا في تمييز المنتجات والخدمات، مما يعزز التنافسية في الأسواق ويشجع على الابتكار المستمر.

وتلعب الملكية الفكرية دورًا مهمًا في تحفيز الاقتصاد وزيادة الإنتاجية. فهي تعمل كحافز لزيادة الاستثمار في البحث والتطوير، مما يسهم في تحسين القدرة التنافسية في الأسواق العالمية. كما أن الابتكارات التي يحميها نظام الملكية الفكرية توفر حلولًا تقنية وتحسينات تجارية تؤدي إلى تحسين الأداء الاقتصادي.

من ناحية الجانب الاجتماعي، فإن الملكية الفكرية تساهم في تعزيز الوصول إلى الثقافة والمعرفة. فهي تضمن للمبدعين أن يتمتعوا بحقوقهم المعنوية والمادية، مما يعزز من مكانة الابتكار في المجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية يمكن أن يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية عن طريق توفير حماية متوازنة لجميع أطراف المعاملات التجارية.

وبالرغم الأهمية الكبيرة للملكية الفكرية، إلا أن هذا المجال يواجه العديد من التحديات التي قد تحد من فاعليتها:

- **القرصنة** :انتشار القرصنة الإلكترونية والانتهاكات المتعلقة بالحقوق الفكرية عبر الإنترنت يشكل تهديدًا خطيرًا على الصناعات الثقافية والتكنولوجية. فسرقة الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات يؤدي إلى تراجع الاستثمار في الإبداع.
- **العولمة** :في ظل العولمة، أصبحت القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بحاجة إلى مواءمة دولية لمواجهة التجارة العابرة للحدود والتي قد تساهم في انتهاك حقوق المبدعين في دول غير قادرة على تطبيق القوانين بشكل فعال.

- **التطور التكنولوجي السريع** :تطور تكنولوجيا المعلومات، مثل الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين، يفرض تحديات قانونية جديدة في كيفية حماية الأعمال الفكرية التي يتم إنتاجها باستخدام هذه التقنيات.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن نظام الملكية الفكرية بحاجة إلى تحديث مستمر لمواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية.وعليه كان من الواجب العمل على:

1. **التعاون الدولي** :يجب تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية من أجل تحسين إطار الحماية العالمي للملكية الفكرية ومكافحة القرصنة.
2. **التشريعات الرقمية** :من الضروري تطوير التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بحيث تضمن حقوق المبدعين في عصر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة.
3. **التوازن بين الحقوق العامة والخاصة** :يجب أن تتبنى الأنظمة القانونية التوازن بين حماية حقوق المبدعين وبين الوصول الحر إلى المعرفة والابتكار. فهذا التوازن ضروري لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.
4. **التوعية المجتمعية** :يجب تعزيز الوعي العام بأهمية الملكية الفكرية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية. فقد يتسنى للجمهور فهم أعمق للحقوق التي يتمتع بها المبدعون، وبالتالي سيتمكن من الحفاظ عليها بشكل أكثر فعالية.

وفي آخر المطاف فإن الملكية الفكرية تعد من الأسس التي تدعم الابتكار وتساهم في تطور المجتمعات اقتصاديًا وثقافيًا. من خلال حماية الحقوق الفكرية للمبدعين، نتمكن من ضمان استمرار الإنتاج الفكري الذي يعزز من التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يساهم بدوره في تحسين مستويات المعيشة. لذلك، من الأهمية بمكان أن تستمر جهود التطوير في هذا المجال لضمان استدامة الابتكار وحماية الحقوق الفكرية في المستقبل. وفي الوقت

نفسه، يجب أن يتم العمل على تحسين التشريعات لتواكب التغيرات السريعة التي يشهدها العالم في ظل العولمة والتكنولوجيا.

بناءً على ذلك، فإن الملكية الفكرية ليست فقط حقًا قانونيًا يحمي الابتكار، بل هي أيضًا محرك رئيسي للنمو الاقتصادي والاجتماعي في العصر الحديث.

قائمة المراجع

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصادر:

1. الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 **المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية**، الجريدة الرسمية عدد23 الصادرة في 22 مارس 1966.
2. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 نوفمبر 2003.
3. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003.
4. الأمر رقم 03-07 **المتعلق ببراءات الاختراع**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، **يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005.

الكتب:

1. بن عياد جليلة. التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف. مجلة البحوث القانونية و السياسية. العدد الأول.
2. سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر.
3. سمير حسين جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
4. صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
5. عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
6. علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
7. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري –الحقوق الفكرية–**، مرجع سابق.

8. فؤاد معلال، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2009.

9. محمود ابراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10. I.N.A.P.I, Bulletin officiel de la propriété Industrielle, N 279, (1) Algérie, octobre 2004, P 07.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمة.	1
	المحورالأول: ماهية الملكية الفكرية	2
	أولا: تعريف الملكية الفكرية	2
	ثانيا: طبيعة حقوق الملكية الفكرية	3
	ثالثا:خصائص الملكية الفكرية	3
	رابعا: عناصر الملكية الفكرية	4
	المحورالثاني: حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالشارات	4
	أولا: العلامات	5
	2-الحق في العلامة	6
	3- آثار اكتساب الحق في العلامة	15
	صورالاعتداء على العلامة	17
	1-الاعتداء على العلامة بالتقليدCONTREFAÇON	17
	2-الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال	19
	ثانيا: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ	30
	1-الاعتداء على تسمية المنشأ بالتقليد	31
	2-استعمال تسمية منشأ منطوية على الغش	32
	المحورالثالث: حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمبتكرات	33

	أولا: براءة الاختراع	33
	ثانيا: الاعتداء على براءة الاختراع بالتقليد	53
	ثانيا: الرسوم و النماذج الصناعية	55
	ثالثا:التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	67
	المحور الرابع: حقوق المؤلف	77
	أولا: تعريف حق المؤلف	77
	ثانيا-أركان حق المؤلف	78
	ثالثا-أشكال حقوق المؤلف	78
	المحور الخامس: الحقوق المجاورة	81
	أولا :تعريف الحقوق المجاورة	81
	ثانيا: الحقوق القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة	82
	ثالثا:إجراءات التسجيل	83
	رابعا:الهيئة الادارية المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف	83
	خامسا :أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	85
	سادسا: العقوبات	86
	خاتمة	87

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق